الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ……... / D.S.E / 2017

الموضـــوع

التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامي

" صيغة المرابحة نموذجا"

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

إعداد الطالبه:

■ **تطاو نجوى**

إشراف الأستاذة:

■ **حدة رايس**

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أحمد الله تعالى على نعمه التي أحاطني بها

أتقدم بشكري الجزيل لمؤطرتي الأستاذة الدكتورة **رايس حدة** على كافة مساعداتها وتوجيهاتها
كما أتوجه بشكري إلى كافة الأساتذة في لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل.
كما أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى والديا حبا وطاعة

إلى زوجي اكراما وتبجيلا

إلى أولادي وقرة عيني " يزيد، دعاء، لينة، نرمين"

إلى إخواني وأخواتي ألفة وتعاون: "كمال،خالد، سهام، صونيا، كنزة"

إلى صديقاتي وفاءا واحتراما، رايس كريمة، حياة بن سماعين، لوام حنان، ليندة بوشارب، هند بوزياني، نجاة غمري"

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال	
فهرس الجداول	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية	**1**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: البعد التاريخي لتطور الصيرفة الإسلامية	**3**
المطلب الاول: نشأة الصيرفة الإسلامية	**4**
المطلب الثاني: انتشار الصيرفة الإسلامية	**5**
المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الإسلامية	**6**
المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية	**7**
المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامي وأنواعه	**8**
المطلب الثاني: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية	**10**
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية	**10**
المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الاسلامية	**12**
المبحث الثالث: مصادر واستخدامات الاموال في المصارف الاسلامية	**15**
المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	**16**
المطلب الثاني : استخدامات البنوك الإسلامية	**17**
المطلب الثالث: الفروقات الأساسية بين المصارف التقليدية والإسلامية	**18**
المطلب الرابع: مقارنة بين هيكل ميزانية المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية	**20**
الفصل الثاني: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية	**21**
تمهيد	**22**
المبحث الاول: صيغ التمويل بصيغة البيوع	**23**
المطلب الاول: بيع المرابحة	**23**
المطلب الثاني: البيع بالتقسيط	**27**
المطلب الثالث: الاستصناع	**28**
المطلب الرابع: السلم	**29**
المبحث الثاني: صيغ التمويل وفق قاعدة المشاركة	**30**
المطلب الاول: المضاربة	**30**
المطلب الثاني: المشاركة	**31**

المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامية الاخرى	**34**
المطلب الاول: الإجارة	**34**
المطلب الثاني: القرض الحسن	**34**
المطلب الثالث: المساقاة والمزارعة والمغارسة	**35**
المبحث الرابع: العمليات المصرفية الاخرى للبنوك الاسلامية	**36**
المطلب الاول: الاعتماد المستندي	**36**
المطلب الثاني: خطاب الضمان	**36**
المطلب الثالث: التعامل بالأوراق المالية	**36**
المطلب الرابع: عمليات الصرف الأجنبي	**37**
المطلب الخامس: خدمات الأوراق التجارية	**37**
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الاسلامي على الصعيد التطبيقي بالتركيز على صيغة المرابحة	**40**
تمهيد	**41**
المبحث الأول: خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر	**42**
المطلب الاول: قبض المصرف للسلعة قبل بيعها	**43**
المطلب الثاني: البيانات التي تظهر على طلب الشراء	**44**
المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط معاملات المرابحة	**49**
المطلب الاول: مثالب التطبيق المصرفي للمرابحة	**50**
المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات	**51**
المبحث الثالث: السبل والأساليب المقترحة لعلاج التمويل في البنوك الاسلامية	**54**
المطلب الاول: اهمية الصكوك المالية الاسلامية في دعم سيولة البنوك الاسلامية	**55**
المطلب الثاني: سبل واساليب اخرى لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية	**55**
خاتمة	**59**
قائمة المراجع	**62**

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	أهداف البنوك الإسلامية	14
2	الخطوات العملية لتنفيذ عمليات المرابحة للآمر بالشراء	25
3	أشكال صيغ المشاركة	33

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور عدد المصارف الإسلامية	5
2	المقارنة بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة	27

مقدمة

تمهيد:

ان هشاشة وضعف النظام المالي والمصرفي، ظهرت ضرورة إعادة النظر في صيغ التمويل الاسلامي، وعليه شهد العالم إقبالا لا نظير له على أدوات وصيغ التمويل الإسلامي، حيث نجد ان البنوك التقليدية تلجأ للبحث عن بدائل لأدوات التمويل التقليدية والتي كانت سببا في حدوث الأزمات المتتالية التي عرفها النظام الرأسمالي، وفي ظل هذه الأوضاع كانت تجربة البنوك الإسلامية من البدائل المهمة والمقترح لنظام عانى من ويلات التعامل بالفائدة، والواقع المشاهد اليوم يؤكد أن البنوك الإسلامية فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية والسوق المالي الدولي وأصبح وجود هذه البنوك واقعا، رغم كل التحديات التي تواجهها.

إلا إن تزايد المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة يجعلها بحاجة إلى عصرنة الصيغ التمويلية والتنويع في الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبح التطوير والابتكار في المنتجات المصرفية والأدوات المالية ضرورة البنوك الإسلامية، وذلك بسبب التحديات المختلفة التي تواجه هذه البنوك وبخاصة موضوع توفير الموارد المتاحة وإدارتها وتوظيفها، والذي يعتبر من المواضيع الإستراتيجية بالبنوك الإسلامية، ففي حالة توفر السيولة وعدم توظيفها يُشكل فوائض مالية قابلة للانخفاض والتعطيل عن فرص استثمارية، وفي حالة عدمها تصبح المؤسسة غير قادرة على الوفاء أو استغلال الفرص المتاحة لتحقيق الربحية، وتتصف البنوك الإسلامية بتذبذب التدفقات النقدية بسبب المجال الاستثماري التمويلي المباشر للأعمال التجارية والتي يتم الحصول عليها من الودائع وحسابات الاستثمارات المتنوعة، والتي يصعب التنبؤ بنتائجها مستقبلا .

طرح إشكالية الدراسة:

تعاني البنوك الإسلامية منذ نشأتها من مشكلة في توفير الموارد التمويلية اللازم لتحقيق أهدافها التنموية والتوجه نحو التمويل الطويل والمتوسط الأجل بدل الاعتماد المفرط على التمويل القصير الأجل، هذا الأخير الذي فرض عليها التطوير في صيغ التمويل الاسلامي لحل مشكلة إدارة سيولتها والتي أسهم في تعميقها الجانب الشرعي الذي يحظر على البنوك الإسلامية الاقتراض بفائدة ، وعليه تم صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

ما هي التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الاسلامي؟

وللإجابة على هذا التساؤل، صغنا التساؤلات الفرعية التالية:

. ما هو دور البنوك الاسلامية واهميتها كمؤسسة مالية مصرفية؟

. ما هي الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الاسلامية؟

. ماهي التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الاسلامي على الصعيد التطبيقي؟

. مامدى سلامة تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الاسلامية وماهي ضوابطها؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدارسة اقترحنا الفرضيات التالية:

. دور البنوك الاسلامية هام جدا كمؤسسة مالية مصرفية لتمويل الاقتصاد.

. الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الاسلامية متعددة ومتنوعة وتخضع للضوابط الشرعية.

. هناك عدة تطبيقات معاصرة لصيغ التمويل الاسلامي تهدف الى زيادة فعاليتها وكفاءتها.

. سلامة تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الاسلامية مرهون بإحترام جوانبها الشرعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدارسة إلى:

. التعرف على أهم ملامح العمل المصرفي الاسلامي ومواكبته في التغيرات الحاصلة في النظام المالي والمصرفي المعاصر.

. التعرف على آليات تعبئة الموارد المالية المتاحة للبنوك الإسلامية.

. التعرف على أهم الصيغ المتبعة لإصدار الأدوات المالية الإسلامية.

ـالتعرف على أهمية الصيغ المالية الإسلامية بالنسبة للنشاط المصرفي الإسلامي.

. إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل أنشطة البنوك الإسلامية، ومساعدة هذه الأخيرة في إدارة سيولتها بكفاءة عالية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

. الرغبة الذاتية في البحث في المواضيع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

. الرغبة في إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه الصيغ المالية الإسلامية في توفير التمويل اللازم البنوك الإسلامية وتخليصها من مشكلة اقتصر نشاطها على التمويل قصير الأجل (المرابحة) ما يعطل دورها التنموي.

. إظهار دور وأثر الصيغ المالية الإسلامية في مساعدة البنوك الإسلامية على رفع قدرتها في الإيفاء بالتزاماتها على المدى القصير والطويل.

منهجية الدراسة:

من اجل معالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: ذلك من اجل تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: ظهور البنوك الإسلامية، وتطورها.

كما تم استخدام **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك من اجل تشخيص البنوك الإسلامية، من حيث صيغ ومصادر تمويلها وإدارة سيولتها، بالإضافة إلى التعريف بالأدوات المالية الإسلامية.

تقسيم الدراسة:

حتى يتسنى لنا ضبط محتوى الدراسة بشكل مناسب يخدم أهدف الدراسة، ويساعد على الإجابة الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها، وبالتالي التوصل إلى نتائج الدراسة، قسمنا هذه الدراسة إلى أربع 3 فصول يهتم كل منها بقسم من العناصر المهمة للإلمام بأبعاد الدراسة مع مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول: بعنوان **الإطار النظري للصيرفة الإسلامية،** تم تخصصه لتوضيح التطورات والمفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من خلال إعطاء فكرة عن البعد التاريخي لتطور الصيرفة الإسلامية، باستعراض نماذج من أعمال الصيرفة الإسلامية التاريخية، نشأتها وانتشارها، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، ليتم بعدها توضيح ماهية البنوك الإسلامية، بعرض تعريفها، مبادئها وخصائصها، بالإضافة إلى أهدافها وأهميتها، واهم المصادر واستخدامات البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: بعنوان **الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية،** فقد خصص المبحث الاول لصيغ التمويل بصيغة البيوع والمبحث الثاني لصيغ التمويل وفق قاعدة المشاركة والمبحث الثالث لصيغ التمويل الاسلامية الاخرى.

الفصل الثالث: بعنوان **التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الاسلامي على الصعيد التطبيقي بالتركيز على صيغة المرابحة،** وجاء هذا الفصل متضمنا ثلاث مباحث، المبحث الأول: خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر، المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط معاملات المرابحة، المبحث الثالث: السبل والأساليب المقترحة لعلاج التمويل في البنوك الاسلامية.

الفصل الأول

الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

تمهيد

برزت فكرة البنوك الإسلامية في منتصف سبعينات القرن العشرين كمدخل لإدارة البنوك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم انتشرت هذه الفكرة لتعم العالم الإسلامي، ناهيك عن قيام الكثير من البنوك التقليدية بفتح نوافذ تعامل إسلامي وان بعضها تحول بصورة كاملة إلى بنوك إسلامية.

إن البنوك الإسلامية تتشابه مع البنوك التقليدية من حيث مبدأ الوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض ولكنها تختلف عن البنوك التقليدية من حيث آلية ممارسة الوساطة وعموما فان آلية عمل البنوك الإسلامية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك نجحت البنوك البنوك الإسلامية في كسب ثقة الجمهور خاصة الفئة التي وجد أصحابها حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية وذلك نظرا لما توفره من صيغ استثمارية متنوعة.

ومما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل والمعنون بـ " الإطار النظري للصيرفة الإسلامية " الى المباحث التالية:

المبحث الاول: التطور التاريخي للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية .

المبحث الأول: البعد التاريخي لتطور الصيرفة الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وجزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته من جهة أخرى، ولمعرفة حقيقة البنوك الإسلامية، يتم التطرق في هذا المبحث إلى البعد التاريخي لتطور الصيرفة الإسلامية وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الاول: نشأة الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: انتشار الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الإسلامية.

المطلب الاول: نشأة الصيرفة الإسلامية

نتعرض في هذا المطلب إلى نشأة المصرفية الإسلامية منذ بداية الإسلام، والتطورات التي مرت بها والتطبيقات المعاصرة لها سواء في شكل مؤسسات مالية إسلامية أو مؤسسات مالية تقليدية أدخلت العمل البنكي الإسلامي ضمن أنشطتها [1]، وتعود جذور الصيرفة الإسلامية التي تتمحور حول قبول الودائع ورفض الربا إلى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي ذلك الوقت كان الناس يودعون الأموال لدى النبي عليه الصلاة والسلام، أو لدى أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2].

لكن بدأ التفكير بالبنوك والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي، عندما بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية التقليدية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف، وإيجاد البدائل الإسلامية، وهكذا تبلورت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية وظهرت بفضل الله تعالى إلى حيز الوجود[3].

فكانت أول تجربة هي تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببا في انتعاش الاقتصاد الألماني، وتقويمه، وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من بنوك الإدخار الألمانية تنظيمها وتسييرها وحذفت منها المعاملة بالفوائد[4]، لذا مع بداية عام 1963 ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري بقرى ميت غمر، حيث تأسست بنوك الإدخار من[5] قبل الدكتور أحمد النجار التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه البنوك المحلية بتشجيع من مواطني الريف، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي(59000 مودع) خلال ثلاث سنوات من نشأتها، إلا أن هذه التجربة لم تستمر [6] وتوقفت بمضي أربع سنوات من بداية نشاطها عام 1967، ورغم ذلك فإنها عكست حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد بدائل للمؤسسات البنكية القائمة، لذلك شهدت السبعينات من هذا القرن، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية.

وفي سنة 1975 أنشئ ولأول مرة بنكان إسلاميان: الأول "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ."

والبنك الثاني " بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية، وتبعه في سنة 1977 إنشاء "بنك فيصل المصري" وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وظهر أيضا الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة. ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978.

وانطلاقا من 1980 ظهرت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك إسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وهكذا ازداد عدد البنوك إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من 170 بنك تنتشر في كل القارات تقريبا مع نهاية العام 1999 "

---

[1] موقع إلكتروني:

http://87.98.243.211/vb/showthread.php?t=95246

[2] موقع إلكتروني:

http://www.dib.ae/ar/shariaboard_islamic_banking.htm

[3] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث** – ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 80 .

[4] فلاق علي، **تمويل الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي– وسائله ومؤسساته** ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص، التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 32.

[5] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة** ، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 52.

[6] المرجع السابق، ص ص 52–53.

كما تشير الإحصائيات الصادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 بأنه قد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرفاً إسلامياً بحجم أعمال يزيد عن 261 مليار دولار.

أما في سنة 2005 قد انتشرت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية، حيث يوجد ما يزيد عن 300 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية، وتبلغ أصولها المالية حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20 سنويا.[1]

و يمكن توضيح تطور عدد المصارف الإسلامية من سنة 1963 إلى سنة 2010 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 1: تطور عدد المصارف الإسلامية.

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	370	450

المصدر: شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ه كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص10.

المطلب الثاني: انتشار البنوك الإسلامية

إن الملاحظ لتاريخ البنوك الإسلامية والمتتبع لحركتها يستطيع أن يرصد بسهولة النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك البنوك بالرغم من تجربتها القصيرة، وفي ظل المنافسة القوية من قبل البنوك التقليدية[2]، فقد ظهرت في منتصف السبعينات من القرن العشرين كفكرة قائمة على ضرورة إدارة المؤسسات الاقتصادية حسب الشريعة الإسلامية. ثم انتشرت هذه الفكرة في مصر سنة 1963 لتعم بقية الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فأنشأ بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي في العالم عام 1975، ثم تلاه قيام عدد من البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية[3].

حيث ووفقا لتقديرات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإن إجمالي عدد البنوك الإسلامية في العالم كله بلغ نحو 450 بنك وفقا لأحدث إحصائية في نهاية 2008 ولا تتضمن تلك المؤسسات والبنوك والشركات الاستثمارية التي تدخل فيها المؤسسات التي تتعامل ببعض النوافذ الإسلامية والصناديق[4].

كما بلغ حجم الأصول في البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية 729 مليار دولار سنة 2007 وما يقارب 840 مليار في نهاية 2008 ويتوقع أن تصل إلى حوالي 3.5 تريليون دولار سنة 2013، وبمعدل نمو يفوق 24 بالمئة سنويا، والملفت للانتباه هو أن عددا من البنوك التقليدية في أوروبا مثل البريطاني (Barclays Bank) والسويسري (UBS) وغيرها قامت بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي، وهو ما حدث أيضا للعديد من البنوك التجارية في مصر والسعودية وماليزيا، بل إن بنوكا أخرى عالمية مثل(Citi Bank) الأمريكي فتح فرعا إسلاميا مستقلا بالبحرين اسمه (سيتي بنك البحرين الإسلامي)[5]. ولوضع إطار مقنن ومقبول عالمياً للصناعة المصرفية الإسلامية فقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والوكالات الإسلامية وتم افتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:80-81.

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، الجزائر، 2009- 2010، ص 305.

[2] عبد الباسط الشيبي، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ص 2، موقع إلكتروني:
http://www.banquecentrale.gov.sy/SMB/doc/Abdel%20Bassit%20Al%20Shibi.doc

[3] عز الدين خوجة، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صحيفة المصرفية الإسلامية، العدد 1، 16/9/2009.

[4] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 305.

تم إنشاء السوق المالية الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، حيث تهدف السوق المالية الإسلامية إلى معالجة نقص الأدوات المالية الإسلامية ومعالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية[1].

المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية

يوجد العديد من العوامل والظروف التي ساعدت على الانتشار الإقليمي والعالمي السريع والواسع للبنوك الإسلامية ومن أهمها:

1- قدرة البنوك الإسلامية على إدارة المخاطر المصرفية، لاعتمادها على منهجية عمل مبني على أساس المشاركة في اقتسام المخاطر، وهذا ما أثبتته الأزمة الآسيوية سنة 1997 حيث كانت البنوك الإسلامية هي الأقل تأثرا بتلك الأزمة[2].

2- بروز الدافع الديني كأحد أسباب تطلع معظم المسلمين نحو إيجاد صيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- قدرة الهيئات الشرعية الإسلامية والبنوك الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات التمويلية والاستثمارية بما يتناسب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى تطور أداء هذه الهيئات، وصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم أعمال البنوك في ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

4- ازدياد عدد المؤسسات والهيئات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية، وكذلك حصول الصناعة المصرفية الإسلامية على الاعتراف والتقدير من قبل المؤسسات النقدية والمالية العالمية.

5- زيادة حجم الفوائض النقدية والمالية لدى الدول الإسلامية، وخاصة دول الخليج وذلك بسبب الطفرة النفطية والتي تسعى إلى توظيفها فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- اهتمام البنوك الإسلامية بالجانب الاجتماعي والإنساني ويتضح ذلك من حيث وجود صناديق الزكاة، وتقديم القروض الحسنة والمساهمة في حل بعض مشكلات السكن والزواج.

7- اتجاه معظم البنوك الإسلامية إلى تأسيس المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار مما ساهم في توظيف واستثمار الإيداعات.

وفي الواقع بسبب العوامل السابقة وعوامل أخرى، وجدت البنوك الإسلامية استجابة واسعة في قطاعات مختلفة من العملاء مما ساعدها على تعبئة الموارد المالية من خلال صيغ إدخار واستثمار متنوعة وفعالة، وقامت بتوجيهها نحو عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها[3].

---

[1] عبد الباسط الشيبي، مرجع سابق، ص2.

[2] المرجع السابق، ص 2.

[3] حسين علي قبلان، **دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات – دراسة حالة الجمهورية العربية السورية –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دمشق، سوريا، 2008، ص ص 26 – 27.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

ظهرت البنوك الإسلامية كفكرة لنبذ التعامل بالفائدة، والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية تزاول نشاطها وفق الرؤية المصرفية الإسلامية، وأصبحت اليوم تمثل أكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي، وللتعرف أكثر على هذا النوع من البنوك سنتطرق إلى:

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامي وأنواعه.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامي وأنواعه

اولا– تعريف البنك الإسلامي:

يعزى لفظ البنك أساسا إلى كلمة ايطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى banco، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك الانجليزية bank ويقابلها بالعربية المصرف[1]، هذا وقد عرف الباحثون البنك الإسلامي بتعاريف منها:

– **البنك الإسلامي:** مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[2].

– **البنك الإسلامي:** مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[3]

– ويعرف ايضا البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي بالربا أخذا أو عطاء، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة"[4].

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأسس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة.

ثانيا– أنواع المصارف الإسلامية:

إن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية ونشأتها قد ارتبطت بأنها احد أنواع المصارف، وان امتداد نشاط المصارف الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات متنوعة للعملاء من هنا يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أسس هي:[4]

1 –وفقا للمجال الوظيفي للمصرف:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وفقا هذا المجال إلى:

أ –**مصارف إسلامية خاصة:** وهي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم تمويل المشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

ب –**مصارف إسلامية زراعية:** وهي تلك المصارف التي يغلب عليها النشاط الزراعي وباعتبار أن لديهم المعرفة والدراسة لهذا النوع من النشاط.

ت –**مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية:** وهي تلك المصارف التي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه المصارف على نطاقين وهما:

– نطاق مصارف الادخار أو صناديق الادخار وتعمل على جمع الادخارات من صغار المدخرين وأيضا من كبار المدخرين.

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية – أحكامها وتطبيقاتها المصرفية** – ، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص 109.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 109.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: فقه وتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 9

[4] عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص259.

[4] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص56.

– نطاق المصارف الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة، حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من المصارف الادخار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة.

ث –**مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** هي أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول، وإنما لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد وتؤمن على تحقيق الهدف المنشود.

ج –**مصارف إسلامية تجارية:** وهذه المصارف تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتاجر وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القومية.

1 –وفقا للنطاق الجغرافي:

وفقا هذا النطاق الجغرافي هناك نوعين من المصارف الإسلامية هما:

أ – **مصارف إسلامية محلية النشاط** : وهي نوع من المصارف الإسلامية لكن يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها أي في إطار هذه الدولة فقط.

ب –**مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج نطاق هذه الدولة.

2 –وفقا لحجم النشاط:

ويمكن تقسيم المصارف الإسلامية وفقا هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ –**مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** وهي تلك المصارف التي تكون محدود النشاط ويقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي.

ب –**مصارف إسلامية متوسطة الحجم:** هي مصارف ذات طابع قومي، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.

ت –**مصارف إسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها البعض مصارف الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي.

3 – وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين المصارف الإسلامية من حيث الإستراتيجية المتبعة لكل مصرف وهي كالأتي:[1]

أ –**مصارف إسلامية مقلدة وتابعة:** حيث تقوم هذه المصارف على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة.

ب –**مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : تقوم هذه المصارف على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية.

ت –**مصارف إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك المصارف التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

4 –وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف:

حيث يتم تقسيم المصارف الإسلامية وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسين هما:[2]

أ –**مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** : وهي تلك المصارف التي تنشأ من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية.

---

[1] محمد أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص32.

[2] محمد أحمد الخضري، مرجع سابق، ص:33.

ب –**مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية** : إن هذا النوع من المصارف لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، إنما يقدم خدمات إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية:

إن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عند قيام فكرتها النظرية، لم يكن جمع المال والإثراء على حساب الآخرين هدفا لها، وإنما قامت على أساس من التقوى وخدمة هذا المجتمع، وذلك وفقا لمبادئ متينة قوية مستمدة من روح التشريعة الإسلامية وتوجيهاتها ويمكننا تحديد المبادئ والأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فيما يلي[1]:

1 –عدم التعامل بالربا، أو ما من شأنه أن يؤدي إليه:

يشكل هذا المبدأ القاعدة الأولى الرصينة التي تقوم عليها هذه البنوك، إذ أنها وبدون هذا الأساس تصبح كسائر البنوك والمؤسسات المالية الربوية، ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى المشاركة وفق قاعدة الغنم بالغرم – أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم) –.

2 –تقرير العمل كمصدر للكسب (مبدأ النقد لا يلد نقد):

ذلك أن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا، وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحرام والحلال التي جاء بها ديننا الحنيف، وذلك عن طريق القيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام.

3 –الصفة التنموية لهذه البنوك:

تحاول هذه البنوك تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع وليس سيدا يتحكم فيه، ويمضي أخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذه البنوك تقوم على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تحاول تصحيح وظيفة رأس المال عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصاديا، علاوة على تنميته اجتماعيا.

وفيما يأتي أهم الأسس التي يقوم البنك على أساسها والتي يمكنه من خلالها دعم هذا المبدأ:

- تدعيم الوعي الادخاري.
- القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة التي تساعد على الاقتصاد الوطني ودفع الخطط التنموية إلى الأمام.
- توسيع مهام لتشمل الجانب الاجتماعي، وعدم الاقتصار على الجانب الاقتصادي.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، وهذه المؤسسات لها مجموعة من الخصائص تضفي عليها الطابع الإسلامي والتي نوضحها فيما يلي[2]:

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 110.

[1] المرجع السابق، ص 91 –93.

أولا– الخصائص عقائدية (الإيديولوجية):

يستمد البنك الإسلامي الإطار الفكري له من الشريعة الإسلامية التي تعتبر الأساس العقيدي أو الأيدلوجي الذي ينطلق منه عمل البنوك الإسلامية والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف، ويعني أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه، وبذلك يجب أن يكون تحريك الأموال وفقا لإدارة الله، أي من خلال الإنتاج والاستثمار لخدمة المجتمع وبما يعود بالنفع على الإنسانية وفقا لشريعة الخالق[1].

وانطلاقا مما سبق فان أنشطة البنوك الاسلامية تتميز بأنها ذات صبغة دينية بمعنى أنها "أنشطة لا بد أن تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"وهي:

1 –بنوك لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذا أو عطاء إتباعا لهدي القرآن الكريم ولسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

2 –وهي بنوك لا تقدم تمويلا أو تستثمر أموالا في أي مشروع يمارس أنشطة محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالخمور ووسائل الترفيه المحرمة.

3 –وهي بنوك منضبطة بأحكام الشريعة وقيم الإسلام الداعية إلى الخير، الناهية عن المنكر مثل تغليب مصلحة الجماعة وتشجيع قيم العمل والتنمية والحد من الإسراف والتبذير... الخ.

ثانيا: الخصائص الوظيفية:

تتميز أنشطة البنوك الإسلامية بأنها ذات صبغة استثمارية، تنموية واجتماعية

1 –فهي بنوك "استثمارية": لأنها لا تقدم القروض لتنتظر عودة الأموال مضافا إليها سعر الفائدة، وإنما تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتبدأ في تمويلها، الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواء من حيث مدى نجاح المشروعات أو من حيث مدى تأثر السيولة بتدفق هذه الأموال خارجا وداخلا.

وتتفاوت درجة المخاطرة من صيغة لأخرى من صيغ الاستثمار، إذ تعتبر المخاطرة في أعلى حد لها في صيغة المضاربة وتكون في أدنى حد لها في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن جهة أخرى، فإن الاستثمار بما ينطوي عليه من تعاون مثمر بين عنصري رأس المال والخبرة البشرية، هو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع، لأنه يعني بحق الوصول إلى المبدأ الاقتصادي العتيد وهو التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

2 –وهي بنوك "تنموية": تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة،لا بين الطرفين فحسب، بل إنما للنهوض بالمجتمع أساسا، لأن هدف البنوك الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أن الهدف لا ينحصر في تحقيق الربح فحسب.

إن هذا المفهوم " التنموي" للبنوك الإسلامية يعني أن تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية تدور حول المحاور التالية:

- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها.
- زيادة الطاقة الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها.
- تقوية البنية الهيكلية الاقتصادية
- تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن والسعي إلى تحقيق التصنيع الشامل.
- تقليل البطالة السافرة منها والمقنعة، واقتصار البطالة على ما يسمى بالبطالة "الاحتكاكية".

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 43، 44.

– الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التعليم، التدريب وإيجاد الحوافز بالإضافة إلى اعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها، لا أداة لها فقط.

3 –وهي بنوك "اجتماعية": تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين. كما تقوم هذه البنوك بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء ، وكذلك مساعدة المتعاملين في عسرهم ونشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي بإنشاء المراكز البحثية والتدريبية (مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة).

المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية:

وسنتطرق في هذا المطلب الى:

أولا– أهمية البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية في إطار التشريع الإسلامي وفي ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض التعامل بالربا والاستغلال، ويطبق شريعة الله ويحكم بها[1].

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسسا للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين / الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، التأجير....الخ) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة[2]، وكذلك تسعى البنوك الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية وحتى العالمية[3].

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى[4]:

– تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

– إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

– تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا– أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها المصرفي، إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف مستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات رئيسية هي:

1 –الاهداف الاقتصادية:

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية فإن البنك الإسلامي يقوم بأداء دور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والعقارية ويسعى من ورائها إلي تحقيق غايات اقتصادية[1]، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار إتراك للنشر والتوزيع، مصر ، 1995، ص .307

[2] محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 120.

[3] أحمد عبد العفو مصطفي العليات، مرجع سابق، ص 15.

[4] محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 120 .

– يعتبر تحقيق الربح من أهم الأهداف لأي منشاة اقتصادية والبنوك الإسلامية لا تختلف في هذه النقطة مع بقية المنشات الاقتصادية.

– جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد[2].

–الاستفادة المثلية من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.

–المساهمة في إقامة مشروعات استثمارية.

–توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.

–القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية.

والملاحظ أن هذه الأهداف تتلخص في عنصرين أساسيين الأول جذب الأموال وتعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية أما الثاني فهو توظيف هذه الموارد في إقامة مشروعات استثمارية مما تؤدي إلي رفع الإنتاجية وتحقيق الربح وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2 -الأهداف الشرعية:

وفيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية:

أ – غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية، في كافة المعاملات المصرفية، وتثبيتها لدى المتعاملين والعاملين في أو مع البنوك الإسلامية ومنها ما يلي:

– عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء وبجميع صوره وأشكاله.

– العمل طبقا لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية.

– تحري الحلال ونبد الحرام في ممارسات وأنشطة البنوك الإسلامية[3].

ب -تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

3 -الأهداف الاجتماعية:

البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها كما يلي[4]:

– تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكافل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة.

– المساهمة في إنشاء المستشفيات والمرافق الضرورية ونشر الثقافة الإسلامية وحفظ القرآن من خلال رعايتها للمؤتمرات والمسابقات

– تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب.

– تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.

4 -الأهداف الإبتكارية:

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية، أو الجارية، أو المستثمرين. وفي سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية المحافظة على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

---

[1] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007 – 2008، ص 19.

[2] المرجع سابق، ص 12.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص ص 20 -21.

[1] المرجع السابق، ص 22.

أ- ابتكار صيغ للتمويل: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد من أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة [1]، لذلك يجب على البنوك الإسلامية استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة تتمكن من خلالها تمويل المشروعات الاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية : على البنوك الإسلامية ابتكار خدمات مصرفية من خلال قيامها بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن تلخيص اهداف البنوك الاسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم 1: أهداف البنوك الإسلامية

المصدر: إعداد الطالب

[1] محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 123.

المبحث الثالث: مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

يشترك المصارف التقليدية و الإسلامية في نظرتهم إلى أهمية إدارة رأس المال و استخدامه في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و المصرفي، فكلا النوعين يشارك في عملية التنمية الاقتصادية و تمويلها، إلا إن مصادر الأموال و استخداماتها تختلف من مصرف لأخر، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الاول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: استخدامات البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: الفروقات الأساسية بين المصارف التقليدية والإسلامية.

المطلب الرابع: مقارنة بين هيكل ميزانية المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية.

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

يقصد بها تلك الموارد التي تتدفق من خلالها الاموال المختلفة للمصرف الإسلامي ، و مثلها مثل المصارف التقليدية تنقسم هذه المصادر الى نوعين، مصادر داخلية و مصادر خارجية:

1 -المصادر الداخلية للاموال:

أ -**راس المال:** و الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع في المصرف من قبل المساهمين، شانها في ذلك شان المصارف التقليدية، و هو يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصرف الاسلامي.

ب -**الاحتياطات:** و هي الاموال التي يتم الاحتفاظ بها من الارباح التي يحققها المصرف بشكل احتياطات سواء كانت احتياطات قانونية، اي ان القوانين ذات العلاقة بالمصارف تفرض عليها الاحتفاظ بها، او احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل المصارف و الظروف العماة المحيطة بعمله، او احتياطت خاصة تفرضها سياسة المصرف من اجل دعم مركزه المالي و ضمان سلامته[1].

ت -**الارباح الغير موزعة:** و هي تلك الارباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، بل يحتف بها في نهاية الامر في زيادة راس مال المصرف لاهداف معينة كالتوسع و النمو.

2 -المصادر الخارجية للأموال:

هي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، اي الآخرين من دون أصحاب المشروع المالكين له، و تمثل عادة النسبة الأكبر من مصادر الأموال للمصارف بصفة عامة.

أ -الودائع:

تشكل الودائع التي تجتذبها المصارف الإسلامية المصدر الرئيسي للأموال المجتمعة لديها، شانها في ذلك شان المصارف التقليدية، و إذا كانت العلاقة بين المودعين و المصارف التقليدية علاقة الدائن بالمدين، فان علاقة المدخرين بالمصارف الإسلامية تختلف باختلاف صيغ الأوعية الادخارية. و تتمثل في:

- الودائع الجارية:[2]

هي الحسابات الجارية، و هي الودائع التي تكون مضمونة بقيمتها الرأسمالية، رغم عدم دفع أية عائدات عليها، و السبب الذي يبرر ضمان القيمة الرأسمالية هو أن حسابات الائتمان (الودائع تحت الطلب) تعتبر كأمانة لدى المصرف الإسلامي و لا تتحمل أي مخاطرة، و بالتالي تكون تحت تصرف المودعين في أي وقت.

ويوفر المصرف لأصحاب هذه الودائع دفاتر الصكوك (الشيكات) لتسهيل عملية السحب منها في اي وقت و في حدود الرصيد الموجود، إضافة إلى إجراء التحويلات من حساب لآخر، مقابل اقتطاع عمولة معينة لتغطية تكاليف إصدار الشيكات او تحويل النقود، فلا حرج على المصرف في ان يتقاضى الأجر (العمولة) الطي يتناسب مع الخدمات الفعلية التي يقدمها لصاحب الوديعة.

- الودائع الاستثمارية:

تعتبر الودائع الاستثمارية البديل للودائع الآجلة لدى المصارف التقليدية التي تلتزم بردها في مواعيدها مع الفوائد ضامنة للأصل و الفوائد معا و تتحمل جميع مخاطرها، بينما " الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف و العميل و المودع، إذ أن هذا الأخير، يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، و المصرف بمثابة المضارب. و لا يضمن المصرف الوديعة و لا

---

[1] فليح حسين خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، عمان الاردن، 2006، ص 194.

[2] احمد سقر، **المصارف الإسلامية "العمليات، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية"**، اتحاد المصارف العربية، بيروت،لبنان،2005، ص 78.

أرباحها في حالة التقصير أو التعدي او في حالة مخالفة شروط العقد، و توزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية و حسب نسبة المضاربة المتفق عليها في العقد"[1].

ب –الصكوك الإسلامية:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان او منافع او خدمات او في موجودات مشروع معين او نشاط استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من اجله.

و اهم الصكوك التي تستخدمها المصارف الاسلامية في مجل جذب الاموال هي:

– صكوك الاجارة الاسلامية:

و هي ادوات مالية تمثل اصولا يصدرها المرف و يدعو المستثمرين للاكتتاب بها، و من ثم يقوم المصرف بتملك اصول و تاجيرها بموجب عقود اجارة، و الارباح المحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين و المصرف وفقا للاسس المثبتة في نشرة الاصدار الخاصة بذلك.

– صكوك السلم الاسلامية:

وهي اداة مالية تمثل اصولا يصدرها المصرف و يدعو المستثمرين للاكتتاب بها، حيث يقوم المصرف بشراء سلع يتم استلامها في المستقبل و من ثم بيعها، و الارباح المحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين و المصرف وفقا للاسس المثبتة في نشرة الاصدار الخاصة بذلك[2].

ت –صناديق الاستثمار:

تعتبر صناديق (محافظ) الاستثمار مصدر جيد من مصادر الأموال في المصرف الإسلامي و تمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات و متطلبات المودعين من استثمار اموالهم وفق المجالات التي تناسبهم لتحقيق عوائد مجزية. حيث يقوم المصرف باختيار احد مجالات الاستثمار المحلية او الدولية و ينشا لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام للمستثمرين و يقوم المصرف باخذ نسبة معروفة من الربح مقابل إدارته لهذا الصندوق، كما بامكان المصرف ان يقوم بتوكيل احد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل نسبة معينة من الأرباح .

ث –ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل جزء من الفوائض النقدية لديها إلى المصارف، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد او في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد و ذلك لتسوية بعض المعاملات بينها[3].

المطلب الثاني: استخدامات البنوك الإسلامية

هناك العديد من أوجه التوظيف للموارد السابقة نذكر منها على وجه الخصوص:

اولا– في مجال الاستثمار:

حيث يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

1 –شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط، والبيع بالمرابحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها.

2 –القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية.

3 –الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية في حدود الشريعة الإسلامية.

---

[1] حكيم براضية،جعفر هني محمد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 77.

[2] احمد سقر ، **المصارف الاسلامية "العمليات، ادارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية"**، مرجع سابق، ص 144.

[3] حكيم براضية، جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص 79 ص 80.

4 -القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.

ثانيا- في مجال الخدمات المصرفية:

حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل: [1]

1 -قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل.

2 -تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.

3 -تحويل الأموال من بنك آخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.

4 -تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.

5 -فتح اعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو مضاربة خاصة بالعملاء مقابل عمولة.

6 -شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة وحفظ المعادن الثمينة للعملاء.

ثالثا- في مجال التكافل الاجتماعي:[2]

وتشمل ما يلي:

1 -جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصالحها الشرعية.

2 -إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطرة.

3 -منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن)

المطلب الثالث: الفروقات الأساسية بين المصارف التقليدية والإسلامية

يختلف المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي الربوي في جوانب متعددة أهمها الجوانب العقائدية والاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي بيان لذلك:[3]

أولا – من الناحية العقائدية للمصرف الإسلامي:

يؤمن القائمون على أعمال المصارف الإسلامية والمتعاملون معها على أن الربا محرم بينما تقوم البنوك الربوية على نظام الفائدة الربوي، كما تتضمن معظم معاملاتها تجاهل لمختلف معاملاتها مع الأفراد والمؤسسات وأصحاب الودائع، ومن ناحية أخرى يلتزم العاملون في المصارف الإسلامية بالقيم الأخلاقية في ممارسة أعمالهم المصرفية انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية بينما لا تهتم البنوك الربوية بالأخلاقيات في معاملاتها إذا ما تعارض ذلك مع أغراضها الأساسية وهي تحقيق أقصى ربحية ممكنة.

ثانيا- توسيع مجال تعاملاتها:

تهتم البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار بينما تركز البنوك الربوية تعاملها مع كبار العملاء، فالبنك الإسلامي يقوم نشاطه على مبدأ توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين ومختلف أفراد المجتمع باختلاف قدراتهم، وعلى النقيض من ذلك نلاحظ أن هدف البنوك الربوية يركز على إعطاء القروض لكبار المتعاملين لتقديم الضمانات الكافية لتسديدها، وبالتالي عدم تعاملها مع كافة طبقات المجتمع وهنا يكمن دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة في المجتمع.

---

[1] إلياس ناصف: **عمليات المصارف** ، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ج3، ص 29 وما بعدها. وعبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص255 وما بعدها.

[2] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 66 .

[3] لمزيد من التفاصيل راجع: حسين حسين شحاتة، **الفروقات الأسايسية بين البنوك التقليدية والربوية . دراسة فكرية وميدانية** ، كلية التجارة، جامعة الأزهر، السنة غير مذكورة، ص 2.

ثالثا– ضبط وترشيد النفقات:

يساعد أسلوب المصارف الإسلامية يساعد على ضبط وترشيد النفقات بينما يؤدي تعامل البنوك الربوية بالفوائد إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار، فقيام البنك الإسلامي باستبعاد عنصر الفائدة من كل معاملاته يؤدي إلى عدم احتساب هذه الأخيرة في عناصر التكاليف وهذا يؤدي إلى عدم تضخمها وزيادتها ،الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إحداث الرواج الاقتصادي، وعلى النقيض من ذلك تماما تقرض البنوك الربوية المؤسسات الاقتصادية بفائدة تضيفها فيما بعد إلى تكاليف الإنتاج وهذا يؤدي إلى انكماش الأرباح أو ارتفاع الأسعار مما ينتهي الأمر إلى تضخم نقدي أو انكماش اقتصادي.[1]

رابعا– نظام المشاركة في العمل المصرفي:

المصرف الإسلامي يعتمد المشاركة بدلا من الإقراض: فالمال وحده لا يلد المال شرعا إلا إذا انضمت إليه المخاطرة أو العمل أو الضمان عملا بالقواعد الشرعية في هذا المجال كالغنم بالغرم والخراج بالضمان، فالمشاركة بأشكالها العديدة المعتبرة شرعا تؤدي إلى تحقيق المصلحة والمنفعة لجميع الأطراف كما تؤدي إلى توزيع المخاطر.

أما نظام الإقراض فهو نظام يقوم على التبرع والإحسان فعقد القرض في إصطلاح الفقهاء هو دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو عقد إرفاق فإذا اشترط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، لقوله تعالى: **(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم)**[2].

خامسا – التقيد بضوابط الإنتاج الإسلامية:

يتقيد المصرف الإسلامي بضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ومن أهم الضوابط ما يلي:[3]

1 –**المشروعية:** وتعتبر الضابط الأول والأساس لكل عمل يقوم به المسلم سواء كان جهدا بدنيا أو عملا مصرفيا، ومن هنا فإن المصرف الإسلامي يتقيد بمبدأ المشروعية وبالتالي فإنه يبتعد عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحرمة، كما أنه يرفض تمويل أي مشروع أو نشاط اقتصادي غير مقبول شرعا ،وهذا الضابط يجعل المصارف الإسلامية تزيد من فوائدها في المجتمع كما أنها تقلل من الأضرار والمحرمات وهذا يؤدي في النهاية إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

2 –**لا ضرر ولا ضرار** : فقد يكون التمويل مشروعا وكذا المشروع الممول ،ولكنه في مكان متعد فيه على حقوق الآخرين ،فهذه المشروعات مرفوضة من قبل البنك الإسلامي ولا يسمح بتمويلها متى علم البنك الإسلامي بذلك، لأنه في هذه الحالة يكون شريكا للظالم في ظلمه مما يؤدي إلى زيادة الفساد والفوضى في المجتمع.

3 –**الرقابة الذاتية:** فالعمل المصرفي الإسلامي ينبثق ويرتبط بمنظومة القيم الإسلامية التي تحول دون انحراف السلوكات في مجال العمل المصرفي فوجود الوازع الديني والتحصين القيمي هو أفضل من كافة أشكال الرقابة والقوانين البشرية .

سادسا – المصرف الإسلامي نظام تكييفي:

يتقيد بالأولويات والظروف التي يمر بها المجتمع ،فيقوم المصرف الإسلامي بدور فعال في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال نوعية المشروعات التي يشارك في تمويلها، فهو يحرص على المشروعات الأكثر أولوية لخدمة المجتمع وهو في ذلك كله لا يسعى إلى تحقيق الربح وإنما إلى تلبية متطلبات التنمية الملائمة لظروف المجتمع كما أن العمل المصرفي الإسلامي يفضل البدأ بالضروريات والحاجيات ثم التحسينات وذلك وفقا لظروف المجتمع والمرحلة التي يمر بها.

---

[1] المرجع السابق ،ص 2 وما بعدها .

[2] سورة الحديد،الآية 11.

[3] كمال توفيق حطاب: "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ،المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها**"،بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 267، رجب 1424 هـ /سبتمبر 2003، ص 14.

المطلب الرابع: مقارنة بين هيكل ميزانية المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية

في المصارف التقليدية التي تحمل الخصوم متضمنة الودائع تحت الطلب و لأجل و الادخارية و التي تعتبر مضمونة كلية، و كذا أصولها و بصفة رئيسية تكون ديونا خطيرة فان خسارة احد الأصول على مستوى المصرف اذا كانت كبيرة فانه يجعل المصرف غير قادرا على الوفاء بالتزاماته المتواجدة على مستوى الخصوم، أما في ضل الوساطة المالية الإسلامية فالودائع تحت الطلب فقط هي التي تكون مضمونة بينما الودائع الاستثمارية يتم توظيفها على أساس اقتسام الأرباح و الخسائر، و أصحابها يساهمون على تحمل المخاطر، هذا يعني أن المصرف الإسلامي تكون احتمالات إفلاسه ضعيفة و التعرض لحالات الاندفاع المصرفي لسحب الودائع يكون نسبيا أكثر استقرارا مقارنة مع نموذج الوساطة المالية التقليدية.

ففي نموذج الوساطة المالية التقليدية يعتبر المصرف ضامنا لكل أموال المودعين، و عليه عندما يقع المصرف التقليدي في أزمة سيولة قد يتعرض لحالات الاندفاع المصرفي من قبل المودعين. أما في نموذج الوساطة المالية الإسلامية فتلك الحالات غير متوفرة باعتبار إن جميع الودائع باستثناء الودائع تحت الطلب طبيعة العقود فيها تنص على اقتسام المخاطرة بين المصرف الإسلامي و المودع، و اتفاق على مسبق هذا الأمر من شانه إلا يحدث هلعا في نفوس المودعين.

لكن، على الرغم من إن طبيعة الودائع تتضمن بنودا لاقتسام المخاطر بشكل عادل بين المودعين و المصرف الإسلامي، هناك من يرى إمكانية تعرض المصارف الإسلامية لحالات الاندفاع المصرفي لصعوبة تقييم التوظيفات التي ذهبت إليها أموال المودعين و الضبابية التي تشوبها، فبالرغم من إمكانية كفاية الأرباح الموزعة على المودعين إلا انه من المحتمل أن يقرر المودعين سحب أموالهم عند نهاية الأجل المتفق عليه[1]، و هذا الأجراء قد يكون نتيجة لما يلي :

- معدل عائد اقل مما هو متوقع أو مما هو مقبول.
- القلق حول المركز المالي لتلك المؤسسة.
- عدم الالتزام بالشريعة من قبل تلك المؤسسات في العقود و الأنشطة المختلفة.
- هذا السحب إذا كان جماعيا فانه يؤدي إلى وقوع المصرف الإسلامي في خطر الإفلاس، و هو ما يتطلب إدارة جيدة للسيولة و رأسمال كاف.

[1] عبد القادر فاضل و عبد الله بلهادية، **النظام المالي الإسلامي" مستوعب ام معمق للصدمات(دور الانضباط السوقي الذاتي)** "، المؤتمر الدولي ابرابع المعني بالصيرفة الاسلامية و التمويل الاسلام: ادارة المخاطر، و التنظيم و الاشراف، بنك السودان المركزي الخرطوم، السودان، افريل 2010، ص ص 7.-6

الفصل الثاني

الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية، التنموية...الخ من خلال الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية أو خدمية في دائرة ما أحله الله تعالى، ولقد قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة من أهمها المشاركة، المرابحة، المضاربة، السلم وغيرها والتي يمكن تصنيفها وفقا لأبعاد مختلفة، وعليه تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية التالية:

المبحث الاول: صيغ التمويل بصيغة البيوع.

المبحث الثاني:صيغ التمويل وفق قاعدة المشاركة.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامية الاخرى.

المبحث الاول: صيغ التمويل بصيغة البيوع

يتضمن هذا الصنف مختلف الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية بشكل أساسي لتسهيل العمليات التجارية قصيرة الأجل، والتي تتمثل أساسا في البيوع كبيع المرابحة والبيع بالتقسيط.

المطلب الاول: بيع المرابحة

إن مفهوم صيغة المرابحة يتضح لنا أكثر عندما نتناول أنواعها وشروط كل منها وكيفية العمل بها من خلال العناصر التالية :

أولا – تعريفها:

المرابحة: هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي يتعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك للحاجة إليه،وبيع المرابحة مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: **(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)**[1].

ونعني بالمرابحة قيام البنك بتمثيل طلب التعاقد مع العميل على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه للبنك كليا أو جزئيا وذلك مقابل التزام العميل بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

ثانيا– أنواع المرابحة وشروطها:

وتوجد المرابحة على نوعين هما: المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة[أو المرابحة للآمر بالشراء] وسوف نتناول كلا النوعين بشيء من التفصيل كما يلي :

1 – المرابحة البسيطة

أ– تعريفها:

المرابحة في اللغة: مصدر مشتق من الربح، وهو الزيادة أو النماء.

وفي الإصطلاح فالمرابحة: هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، وهي أحد بيوع الأمانة[*].

وهي عملية البيع التي يذكر فيها البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما[2].

ب– كيفيتها والتكييف الشرعي لهذه العملية:

تنحصر المرابحة البسيطة بين طرفين، وكيفيتها أو صورتها: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا معلوما. كأن يقول البائع: بعتك هذا الشيء برأسمالي. أو بما قام عليّ وربح كذا .

ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا العقد فيما لو تم تحديد الأسعار بدقة وكذا كان الربح واضح ومتفق عليه بين طرفي العقد،لقوله تعالى :**(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[3] في حين اختلفت أحكام الفقهاء في مشروعية عقد المرابحة، وذلك إذا كانت صيغة العقد غامضة ،كأن يقول صاحب السلعة للمشتري: هي علي بثمن . مائة دينار مثلا . وبعتك بها واربح في كل عشرة دينار مثل.

فمن الواضح هنا حسب رأي الفقهاء، أن الأمر يحتاج إلى تفكير لمعرفة أجزاء الربح والإتفاق على الأسعار بين الطرفين. وقد يكون في ذلك نوع من الجهالة لأن الثمن مجهول حال العقد، كما لو باعه بما يخرج به عن الحساب.

وكغيرها من الصيغ السابقة فقد تلقى صيغة المرابحة البسيطة عراقيل في التطبيق خاصة إذا رافق العملية خيانة في مقدر الثمن ومبالغة في تحديد مصاريف الشراء، لذلك عادة ما ينحصر استخدام هذه الصيغة في السلع التي لا تتطلب رأس مال كبير تفاديا للتعرض للمخاطر.

---

[2] سورة البقرة ،الآية 198.

[*] يقصد ببيع الأمانة: بأنه البيع المبني على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة وهذا هو سبب تسميته بهذا المصطلح وهو ثلاثة أنواع :بيع التولية . البيع بمثل الثمن الأول ،وبيع الوضيعة ،البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن ،وبيع المرابحة المشار إليه في البحث.

[3] لقد وردت العديد من التعاريف المتقاربة حول صيغة المرابحة عند المذاهب الأربعة وذهبت كلها إلى جواز هذه الصيغة ،باعتبار ذلك سبب صحيح للتملك، راجع: عبد العظيم أبو زيد: **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، 2004، ص42 .

[1] سورة البقرة ،الآية 275

ج- شروطها:

ولصحة المرابحة يجب توفر شروط عقد البيع بالإضافة إلى شروط أخرى هي:

- علم المشترى بالثمن الأول للسلعة، ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا، ويكون متفق عليه بين العميل والبنك دون أن ينفرد البنك بتحديد نسبة الربح.
- تملّك البنك للسلعة من خلال شرائها ومن ثم قيامه ببيع السلعة للعميل بشرط أن تكون طبقا للمواصفات التي حددها العميل.وذلك بإعلانه قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصاريف بشأنها .
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك، بأن اشترى المكيل، أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبعه مرابحة: لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.
- أن يكون رأس المال من المثليات[1]: أي أن يكون الثمن الأول مثليّا . وذلك كالنقود والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة الحجم، فإن كان قيميا . يختلف بتقويم المقومين .كالعروض مثل: الحيوانات، الألبسة، العقارات لم يجز بيعه مرابحة. لأن جعل الربح من العرض غير جائز، فالعرض ليس متماثل الأجزاء، وقيمته مجهولة، لإنها إنما تعرف بالتقويم ونتيجة هذه العملية الأخيرة تختلف من شخص لآخر حسب طريق التقويم المعتمدة .

2- المرابحة المركبة أوبيع المرابحة لآمر بالشراء:

كغيرها من الصيغ السابقة ، تستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة بمختلف شروطها وخطواتها وأشكالها المشروعة كما هو موضح في العناصر التالية :

أ -تعريفها:

المرابحة لآمر بالشراء هي التي يجري العمل بها في البنوك الإسلامية، وتأخذ شكل اتفاق بين المصرف والعميل، يتضمن تعهدا من كل منهما للآخر، وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل، وهو أن يقوم المصرف بشراء السلعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وفقا للمواصفات المطلوبة فيها، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

وبشكل آخر يمكن تعريفها: بأنها طلب الفرد أو المشتري من المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بربح متفق عليه، ويقع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية[2]

ب -**كيفيتها:**

تكون الخطوات العملية لتنفيذ عمليات المرابحة للآمر بالشراء كالتالي [3]:

- **طلب الشراء** : يتقدم العميل بطلب كتابي للبنك برغبة الحصول على سلعة معينة محددة المواصفات والأسعار والكميات ومواعيد التسليم ويكون الطلب مرفقا بالمستندات اللاّزمة والفواتير المبدئية.
- **دراسة الطلب**: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتفادي مخاطر التمويل إضافة إلى تحديده للشروط والضمانات اللازمة للموافقة.
- **توقيع عقد الوعد بالشراء**: في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة يطلب من المشتري (العميل) توقيع عقد الوعد بشراء السلعة من البنك مرابحة.
- **شراء السلعة**: هو دفع قيمتها للبائع الأصلي بالإضافة إلى جميع المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة.

---

[3] عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص58 .

[1] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن،1999 م، ص264.

[3] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 182 – 183.

- **استلام وتسليم البضاعة** : يقوم البنك باستلام البضاعة المتفق عليها من البائع (المورد) وذلك حتى يتحقق شرط ملكية السلعة، وبعدها يطلب من العميل توقيع عقد بيع المرابحة وإجراء عملية التسلم والتسليم حسب المواصفات المتفق عليها وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية

ويمكن توضيح أكثر لكيفية التعامل بالمرابحة مع البنك الإسلامي في الشكل الآتي:

الشكل رقم2: الخطوات العملية لتنفيذ عمليات المرابحة للآمر بالشراء

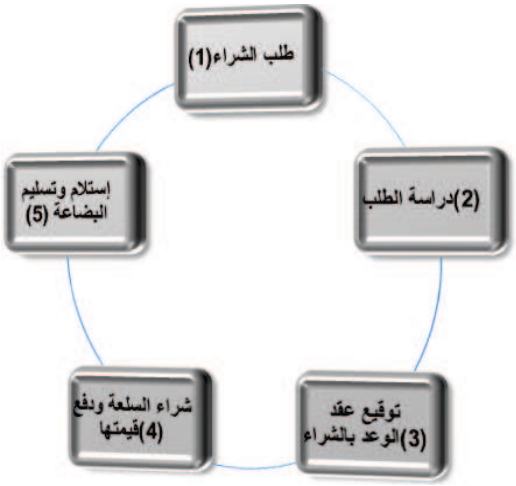

المصدر: إعداد الباحثة

ت **شروطها**:

لكي يقدم البنك هذه الخدمة أي بيع المرابحة لأي عميل، فقد حدد الشروط التالية:

- أن يتم تسديد قيمة السلعة المتفق عليها خلال المدة المحددة.
- أن لا تكون السلع المطلوبة من النوع الخطر (سرعة التلف، من السلع الممنوعة، من السلع المحرمة شرعا).
- قد يطلب البنك ،أن يقدم العميل ما يضمن له حقوقه حتى إتمام العملية وبعدها يسترد العميل هذه الضمانات والتي قد تكون على شكل أصول ثابتة، أوراق مالية، كمبيالات...إلخ.

ث أساليبها وأشكالها:

هناك عدة صور وأشكال لصيغة المرابحة المركبة التي يجرى العمل بها في المصارف الإسلامية ومنها نذكر:

- الشكل الأول: بيع المرابحة على أساس عدم الالتزام بالوعد، لكل طرف من المصرف والعميل. فكلاهما مخير في إبرام عقد المرابحة أو العدول عنه. فقد لا يلتزم المصرف ببيع السلعة المطلوبة للعميل، كما أن هذا الأخير غير ملزم أيضا بشرائها بناء على طلبه.
- الشكل الثاني: بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين [المصرف والعميل] فقد يكون المصرف ملزما بالوفاء بوعده اتجاه العميل، وفي هذه الحالة لا يحق للمصرف أن يبيع السلعة التي اشتراها بناء على أمر الشراء من العميل إلا لذلك العميل فقط، أما العميل فهو مخير في إتمام عقد المرابحة مع المصرف أو العدول عنها، وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية، أما إذا كان العميل هو الملزم بالوعد، فليس له أن يرفض شراء السلعة التي يقوم المصرف بشرائها بناء على طلبه، وإذا رجع عن وعده، ألزم به قضاء، أما المصرف، ففي مثل هذه الحالة له الخيار ببيع بضاعته التي قام بشرائها، لنفس العميل الطالب لها أو لغيره.

– الشكل الثالث: بيع المرابحة على أساس الوعد الملزم لكلا الطرفين [المصرف، العميل]. ففي مثل هذه الحالة يكون العميل ملزما بشراء السلعة التي اشتراها المصرف بناء على طلبه والمصرف أيضا يكون ملزما بالبيع للعميل وحده دون غيره، وهذا ما أخذت به أكثر المصارف الإسلامية. حيث تتم العملية وفقا لخطوات المرابحة السابقة الذكر.

ج –حكمها أو التكييف الشرعي لهذه العملية

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشكل الأول من أشكال المرابحة السابق الذكر، وإنما وقع الخلاف فيما لو كان بيع المرابحة ملزما لأحد الطرفين .كما هو الحال في الشكل الثاني . أو كان ملزما لكليهما . الشكل الثالث.

فقد ذهبت آراء بعض أئمة المذاهب الأربعة إلى عدم جواز المرابحة إذا كان ملزما ،بدليل أن في ذلك قد يكون إلحاق الضرر بأحد الطرفين. سواء تعلق الأمر بالأسعار أو بالسلعة في حد ذاتها. مما قد يؤدي إلى حدوث خلل في عقد المرابحة بالرغم من أنه يتضمن شرط الإلزام.

أما الباحثون المعاصرون فقد تباينت آراؤهم في حكم هذا العقد، فذهب البعض بعدم جوازه مادام أنه يتضمن إلزاما لأحد الأطراف، لقوله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وكيف يكون للمصرف والعميل حق الخيار، ما دام أنهما قد التزما بالبيع مسبقا.

فيما يتجه بعض الباحثين الآخرين بجواز هذا العقد مطلقا، وإن الوعد الذي يكون فيه، هو وعد ملزم للطرفين، وعليهم الوفاء به، لتيسير إتمام هذا العقد الذي يفترض فيه مراعاة مصلحة الطرفين، واستدلوا في ذلك إلى الحديث المشهور: "لا ضرر ولا ضرار". وبالتالي من المنطقي جدا أن يلتزم كل طرف بشروط العقد ومحتواه وكذا آثاره.*

3 –أوجه الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة:

نذكرها فيما يلي:

أ –المرابحة البسيطة تنحصر العلاقة فيه بين طرفين اثنين هما: البائع والمشتري .أما المرابحة المركبة فإن العلاقة فيه بين ثلاثة أطراف هي: البائع والمشتري والمصرف الوسيط بينهما.

ب –المرابحة البسيطة ليس فيها مواعدة، وإنما يتم فيها العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، أما المرابحة المركبة، فالمبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة، وإنما يعده المصرف بشرائها بناء على طلبه، فالمبيع في المرابحة البسيطة موجود وفي المركبة موصوف.

ت –البائع في المرابحة البسيطة يتخذ الملك طريقا للربح وأما في المرابحة المركبة فإن وجود المشتري المربح مسبقا هو الطريق إلى الامتلاك، فلولا وجود العميل الآمر بالشراء ، لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.

ث –في المرابحة البسيطة يمتهن البائع الامتلاك بقصد البيع ويربح منها، فهو تاجر حقيقة، أما في المرابحة المركبة، فإن المصرف يمتهن التمويل المتوافق مع البيع بطريق المبايعة لتحقيق الربح، فهو ليس تاجرا على الحقيقة.

ج –في المرابحة البسيطة يخاطر التاجر في امتلاك السلعة وينتظر من يطلبها، أما في المرابحة المركبة فإن مخاطرة المصرف فيها تكون أقل بكثير، وذلك نظرا لوجود واعد بالشراء.

ح –في المرابحة البسيطة: صاحب الإيجاب هو البائع غالبا حيث يقول: "اشتريت هذه السلعة بكذا وأبيعها بكذا وربح كذا". وأما في المرابحة المركبة فصاحب الوعد هو المشتري، حيث يقول: "اشتر لي السلعة الفلانية بكذا وأنا اشتريها منك بثمنها وربح كذا".

خ –في المرابحة البسيطة الغالب فيها أن يكون الثمن نقدا، وقد يكون مؤجلا، وأما في المرابحة المركبة: فالغالب في الثمن أن يكون مؤجلا، وقد يكون نقدا.

---

* هناك عدة أحكام ووجهات نظر مختلفة حول مشروعية بيع المرابحة والتكييف الشرعي لها ولا يتسع المجال هنا لمعالجتها فقهيا ولمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص 95.

وتجدر الإشارة في الأخير أن صيغة المرابحة أصبحت اليوم وبأنواعها المختلفة، تمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية ،كما أنها أصبحت مشكلتها الأولى، حيث تطبقها بعض البنوك بنسبة قد تصل إلى 90 % من إجمالي تمويلاتها، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهة ولقصر أجلها من جهة أخرى.*

الجدول رقم 2: المقارنة بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
قديمة معروفة منذ القدم	مستحدثة ظهرت بظهور البنوك الإسلامية
تتكون من طرفان	تتكون من ثلاثة أطراف
التاجر يشتري السلعة دون أن يعلم متى يبيعها	البنك يشتري السلعة بناء على رغبة المتعاملة

المصدر: إعداد الباحثة

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط

اولا– تعريف البيع بالتقسيط: يعني هذا النوع من البيوع تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط ولذلك يسمى هذا النوع من البيع(البيع بالتقسيط).[1]

ثانيا– شروط البيع بالتقسيط: يشترط للبيع بالتقسيط عدة شروط أهمها:

- تأجيل الثمن.
- تسليم المبيع (الاصل محل العقد).
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد وتحسب من وقت تسليم المبيع.

ثالثا– صور البيع بالتقسيط ومميزاته:

1– صوره: للبيع بالتقسيط صورتان هما:[2]

– الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي أي السعر الموجود في السوق بالتقسيط دون الزيادة في الثمن، والبيع في هذه الحالة لاشك في جوازه لما فيه من بركة وخير كثير وتعاون وتيسير على المحتاجين.

– الصورة الثانية: أن يجعل البائع لسلعته سعرين فيقول سعرها 100 ون نقدا، و 110 ون لمدة سنة، حيث يمثل السعر الأول 100 ون السعر الحاضر وهو السعر النقدي، والسعر الثاني هو السعر الآجل وهو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الأقساط وآجالها وعادة يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر.

وهنا اختلف الفقهاء حينما يكون البيع بسعرين مختلفين أي عندما يكون السعر الآجل أعلى من السعر الحاضر، فبعض الفقهاء أجاز ذلك البيع إذا كان عن تراض بين البائع والمشتري. استنادا إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). سورة النساء، الآية رقم: 29 .

---

* هناك العديد من الصيغ الاستثمارية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في توظيفاتها الإستثمارية متوسط وطويلة الأجل ،ونفضل تأجيل مناقشتها عند التعرض إلى السوق المالية الإسلامية في الفصل الثالث من الباب الثالث.

[1] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 175.

[2] بن الضيف محمد عدنان، **مقومات الاستثمار في سوق الاوراق المالية**، دار النفائس، عمان، الاردن، 2013، ص 88.

وفي مقابل ذلك رأى فقهاء آخرون ضرورة تحريم هذا النوع من البيع لأن السعر الآجل يزيد عن السعر النقدي ويعتبر نوعا من الربا، حيث أن هذه الزيادة يطلب دفعها من المشتري مقابل التأجيل أو ثمن الوقت، وأن العلة من عدم جواز البيع هو كونها زيادة في الدين بغير عوض وهو معنى الربا[1].

كما يرى فريق آخر من الفقهاء المحدثين بجواز البيع الآجل بشرط أن يقول البائع للمشتري: لك الخيار بين الشراء نقدا بسعر معين أو الشراء تقسيطا بسعر أعلى، وشرط عدم وجود سعرين في العقد الواحد[2].

2- مميزاته: من مميزات البيع بالتقسيط

- تنتقل ملكية الأصول إلى المشتري(المستفيد) بمجرد استلامه لها بحيث يجوز له رهنها للحصول على تمويل لأغراض التشغيل.
- يتم دفع ثمن الشراء على أقساط.

رابعا- أهمية تطبيق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية:

وتكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية في[3]:

- تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والمنفعة لكليهما.
- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.
- مراعاة حاجة الناس لتملك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخول المحدودة.

المطلب الثالث: الاستصناع

اولا- تعريف الاستصناع:

1- لغة: هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[4].

2- اصطلاحا: هو اتفاق يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي تم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة وبمواد من عند الصانع[5].

ثانيا- الاستصناع المطبق في البنوك الإسلامية:

يعد الاستصناع بالنسبة للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية، وذلك إما بكون البنك صانعاً، أو بكونه مستصنعاً[6]:

1- كونه صانعا: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن، الطائرات، البيوت، الطرق وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي فيه، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

2- كونه مستصنعا: فإنه يوفر ما يحتاجه من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين، وفي نفس الوقت يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

---

[3] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**-، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 163- 164.

[2] المرجع السابق السابق، ص 164.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 50.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية** – ، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 191.

[5] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 83.

[6] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص: مصارف إسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص ص 82 – 83.

3– الحالة ثالثة: وهي أن يكون البنك صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، حيث يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد البنك مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

المطلب الرابع: السلم

اولا– تعريف السلم:

1 – لغة: هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم[1].

2– اصطلاحا: هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو بيع آجل بعاجل حيث أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل معين[2].

ثانيا– مجالات تطبيق بيع السلم:

إن عقد السلم يمكن البنوك الإسلامية من استغلال ما لديها من سيولة زائدة وفي نفس الوقت يلبي حاجات عملاء هذه البنوك بما يضمن استمرار أعمالهم حيث يمكن استغلال هذا العقد فيما يلي:

- تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها، مما يمكنهم من زرع أراضيهم ومساهمتهم في الإنتاج[3].
- تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها سلما وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[4].

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 198 .

[2] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 80.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 200.

[4] المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثاني: صيغ التمويل وفق قاعدة المشاركة

يقوم البنك الاسلامي بصياغة وابتكار قواعد جديدة من أجل رفع قدرته على اجتذاب الزبائن أصحاب الودائع، حيث قامت البنوك الاسلامية بتطوير صيغ قديمة وابتكار صيغ جديدة لتمويل المشروعات والأفراد لتمكن من توسيع حصته ا السوقية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، ومن هذه الصيغ:

المطلب الاول: المضاربة

عرفت المضاربة أو الإقراض قبل الإسلام، وشاع التعامل بها عند العرب على صورة تعارفوها وقتئذ كانت تفي بحاجاتهم وتلبي مطالبهم، ولما جاء الإسلام أقرها باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار المال فتعامل بها المسلمون دون تغيير أو تبديل، ولما قامت البنوك الإسلامية في العصر الحديث كانت صيغة المضاربة الشرعية إحدى أساليب التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية لاستخدام مواردها.

اولا– تعريف المضاربة:

1– لغة: على وزن مفاعله، وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر [2]. وهو السير فيها ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة[3].

2– اصطلاحا: المضاربة هي إعطاء المال لمن يتجر به وفق نسبة من الربح، وإن كانت النتيجة خسارة أو ضاع جزء من رأس المال أوكله تحمل صاحب رأس المال الخسارة أما المستثمر (المضارب) فإنه يخسر جهده ووقته، وإذا لم تحقق العملية لا ربحا ولا خسارة لم يكن لصاحب رأس المال إلا رأسماله وليس للعامل شيء[4].

وتعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية من خلال تقديم اللازم لكل راغب في العمل (صاحب الخبرة والمهارات) والقادر على تنفيذ أحد المشروعات الاقتصادية المجدية، ولكن تنقصه الأموال الكافية لوضع أفكاره ومهاراته موضع التطبيق العملي[5].

ثانيا– الشروط الواجب توفرها في المضاربة:

يجب أن تتوفر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة التي تتعلق برأس المال والربح وتنفيذ العمل وفيما يلي أهمها:

1– الشروط الخاصة برأس المال[6]:

- أن يكون رأس المال من النقود، وقد أجيز استخدام رأس مال عيني في أعمال المضاربة.
- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب، أي أن يكون محددا من حيث القدر والجنس والصفة.
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب عند التعاقد.
- أن يسلم رأس المال للمضارب مناولة أو تمكينه من الحصول عليه والتعرف فيه.
- لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال.

2– الشروط المتعلقة بالربح[7]:

- أن يكون نصيب كل من طرفي العقد محددا وفق جزء شائع من الربح كالنصف أو الثلث أو ما شابه ذلك.
- أن يستلم المضارب نصيبه من الربح وليس من رأس المال.

---

[1] جمال لعمارة، **المصارف الاسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 114.

[2] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 128.

[3] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 55.

[4] صادق راشد الشمري، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 54 – 55 .

[5] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 136.

[6] المرجع السابق، ص ص 138– 139.

[7] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 60.

– لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

– اشتراك الربح بينهما وذلك ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله، فلا يختص به احدهما.

– ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال.

3– الشروط الخاصة بتنفيذ العمل[1]:

– يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الاستقلالية في القيام بعمله.

– يمكن أن تكون المضاربة مفيدة، ويمكن أن تكون مطلقة.

– تصبح المضاربة فاسدة في حالة اشتراط رب العمل على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال.

– يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة.

– يجب ألا يضمن المضارب نتيجة عملية المضاربة، وذلك لعدم قدرته على التنبؤ بالمستقبل.

– لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها الربح.

– متى بدأت المضاربة لا يحق لطرف ثالث الانضمام إليها بمال جديد.

المطلب الثاني: المشاركة

وهي شكل آخر من صيغ الاستثمار التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تقديم خدماتها المصرفية وتوظيف مواردها المالية ،وفيما يلي أهم المفاهيم المتعلقة بهذه العملية :

اولا– تعريف ومزايا المشاركة:

1– لغة: مصدر شرك يشرك شركاء، وتعني الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين في رأس المال[2].

2– اصطلاحا: هي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة ويهدف إلى تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم[3].

وعرفت ايضا بأنها شكل من ترتيبات الأعمال وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال[4]

وعليه فهي دخول البنك بصفة شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل[5].

ومن مزاياها نذكر كذلك:[6]

– ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع من خلال ما توفره المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية للمستثمرين وأصحاب الأموال من خبرة فنية ودراسات جدوى تضمن لهم أن أموالهم سوف تستخدم وتستثمر بالأسلوب الأمثل والذي يحقق لهم أفضل العوائد ويعمل على ترشيد موارد المجتمع بالشكل الأمثل وتطوير المشاريع المتعثرة.و ضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص ص 26 – 25.

[2] محمود محمد العجلوني، مرجع سابق، ص 233.

[3] المرجع السابق، ص 134 .

[4] موقع الكتروني:

http://www.islam-online.net/arabic/contenporary/index.shtml.

[5] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية – أساليب الاستثمار– الاستصناع – المشاركة المتناقصة /المنتهية بالتمليك** –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 36 – 37.

[5] كمال توفيق حطاب: "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية بالمشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها**"،مرجع سابق، ص 16 .

- تشجيع المدخرات: حيث يطمئن المستثمرون وأصحاب الأموال إلى سلامة أداء المصارف الإسلامية، فيزداد إقبالهم على إيداع أموالهم مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتنمية الاقتصادية.
- القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال من خلال تحول أصحاب رؤوس الأموال من مرابين ينتظرون العوائد السهلة إلى مضاربين مشاركين في العملية الإنتاجية.

ثانيا– شروط الشركة:

1– الشروط الخاصة برأس المال:

ومنها نذكر ما يلي:

- يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون من النقود، أما إذا كان من العروض (رأس مال عيني) أو من عمولات أخرى، قومت جميعاً بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء .
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة.
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال.

2– الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح :

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الربح بين الأطراف المختلفة بوضوح تام، وأن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة محددة.
- في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء، فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال .

3– الشروط الخاصة بالعمل:

- حق الاشتراك في العمل: أجمع جمهور الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه، واشتراط ذالك في البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما، وجواز تنازل صاحب الحق عنه وخالفهم في هذا الإمام مالك —رحمه الله — فأوجب اجتماعهما وتكافؤهما فيه على قدر رؤوس أموالهما.
- حدود تصرفات الشركاء: يتقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفا ممنوعا كان تصرفه باطلا ويتحمل مسئولية تصرفه وإثمه.[1]

ثالثا– صيغ المشاركة / أشكالها:

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة، حسب أهدافها والفترة الزمنية لكل شكل منها، فيما يلي عرض موجز لأهم هذه الأشكال:

1–المشاركة الثابتة:

هي قيام البنك بالمساهمة في رأس المال المشروع مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع وفي الإدارة والإشراف وكذا في العائد الصافي وتحمل الخسائر حسب ما أتفق عليه، وهي قسمان:

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء المشروع.
- **المشاركة الثابتة المنتهية:** يكون هنا أجل الانتهاء محدودا في الاتفاق.

[1] لمزيد من التفاصيل على موضوع المشاركة في البنوك الإسلامية، يمكن الإطلاع على الموقع التالي :
http://www.islam-online.net/arabic/contenporary/index.shtml.

2- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك:

ويكون فيها من حق الشريك أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، ومن صوره المشاركة المتناقصة ما يلي:

- **الصورة الأولى**: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الأخير محل البنك بعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.
- **الصورة الثانية**: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام:
  - . حصة البنك كعائد للتمويل.
  - . حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.
  - . حصة سداد تمويل البنك.
- **الصورة الثالثة**: يحدد فيها رصيد كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منهما قيمة معينة ويمكن للشريك أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

الشكل رقم 3: أشكال صيغ المشاركة

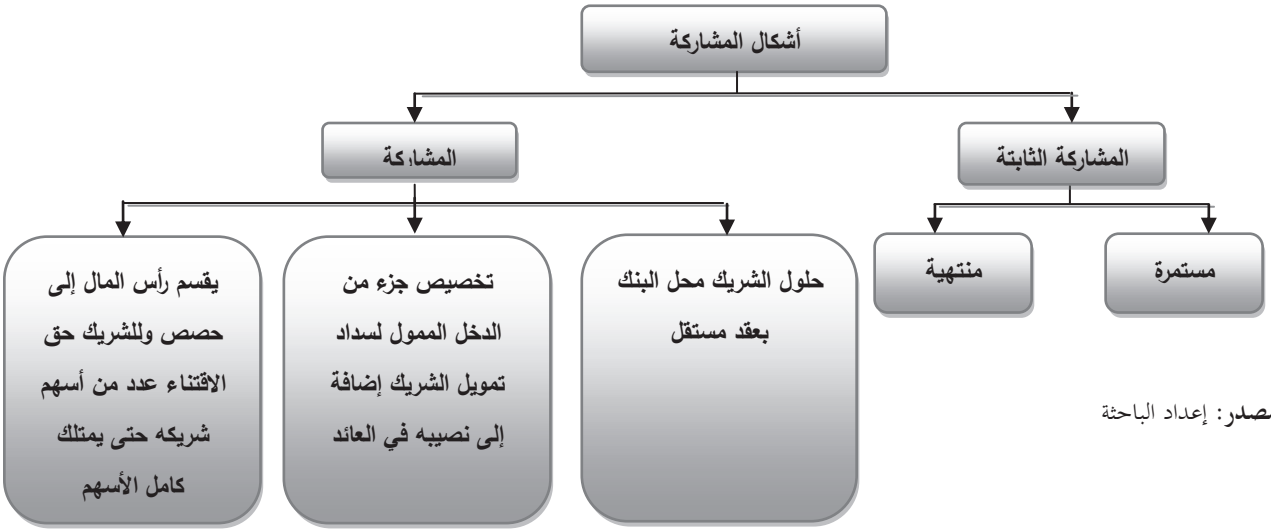

المصدر: إعداد الباحثة

المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامية الاخرى

وسنتطرق في هذا المطلب الى:

المطلب الاول: الإجارة

اولا– تعريف الإجارة: قبل التطرق الى التعريف الاقتصادي لابد من التطرق الى التعريف اللغوي:

1– لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض[1].

2– اصطلاحا: هي عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم[2].

ثانيا– الإجارة المطبقة في البنوك الإسلامية:

1– الإجارة التشغيلية: وتتمثل في شراء البنك للأصول القابلة للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها في مدة محددة وبإيجار يتفق عليه، ويستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيم المرتفعة التي قد يعجز المستأجر عن اقتنائها، أو يلزم وقت طويل لإنتاجها. [3]

2– الإجارة المنتهية بالتمليك (التمليكية) : هي الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار، وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتّأكد من وجود رغبات لها، بل إنّه يشتريها استجابة لطلب مؤكّد من أحد عملائه لتملّك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك[4].

المطلب الثاني: القرض الحسن

اولا– تعريف القرض الحسن:

1– لغة: هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة.

2– **اصطلاحا:** يقصد بالقرض الحسن" تقديم البنك مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ سداد القرض الحسن، دون مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، حيث يكتفي البنك باسترداد أصل المبلغ فقط"[5]. وتضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الاقتراض بالربا.

ثانيا– شروط القرض الحسن: حتى يكون القرض الحسن صحيحا يشترط فيه ما يلي[6]:

- كل ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض ولا يجوز فيما لا سلم فيه من منازل وأرض.
- العلم بمقدار القرض وصفته، علما يمنع المنازعة والخصومة، وذلك لأن القرض يوجب رد المثل فإذا كان الأصل مجهولا لم يكن الرد معلوما.
- لو أخذ المقترض مالا وأداه في الحال لا يعتبر ذلك قرضا.

---

[1] الغريب ناصر ،مرجع سابق، ص166.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 167.

[3] غادة عثمان نصيف، **دور البنوك الاسلامية في تمويل المنشآت التجارية الصغيرة –دراسة تطبيقية في مدينة جدة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص: ادارة اعمال، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 2004، ص 47.

[4] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 179.

[5] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 56.

[6] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية – البيوع، القروض، الخدمات المصرفية** – ، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن، 2010، ص 88.

– فالمقترض إنما يملك القرض ويضمن هلاكه بعد تسليمه. فإن هلك قبل تسليمه للمقترض وهو في يد المقرض فليس على المقترض ضمان.

ثالثا– أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية: تتجلى أهمية القرض الحسن في:

– المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

– تحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.

– تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم في عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم، حتى يستعيدوا قدرتهم المالية.

المطلب الثالث: المساقاة والمزارعة والمغارسة

اولا– المساقاة: هي عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع، على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع (سقيه وتنقيته) مدة معلومة في نظير جزء شائع من غلته[1].

ثانيا– المزارعة: عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

وتعتبر المزارعة"عقد شركة" بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض[2].

ثالثا– المغارسة: هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرسها شجرا معينا من عنده، على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة، كالنصف أو الثلث، ونحوها، إذا بلغ الشجر قدرا معينا من النماء وقبل أن يثمر[3].

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 179.

[2] المرجع السابق، ص 177.

[3] أحمد بن فريحة الغريسي، **سلسلة الدراسات الكبرى في الحياة الإسلامية – نظام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية** –، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 299 – 300.

المبحث الرابع: العمليات المصرفية الاخرى للبنوك الاسلامية

حتى يحقق البنك الإسلامي ما يصبو إليه من مقاصد، يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يمكن إيجازها فما يلي:

المطلب الاول: الاعتماد المستندي

هو تعهد كتابي صادر من البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء (المستورد) لصالح المصدَر(المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات مصرفية أو كمبيالات مسحوبة عليه من المصدَر مقابل استلام مستندات شحن البضاعة ومستندات أخرى مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد[1].

وتكمن أهمية الاعتماد المستندي في كونه يمنح الثقة إلى كافة الأطراف المتعاملين فيه وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد دوره في تنمية وتنشيط التجارة الدولية يوما بعد يوم.

وفيما يتعلق بدور البنك الإسلامي في تنفيذ وتمويل الاعتمادات المستندية، فهو يأخذ شكلين[2]:

1- خدمة مصرفية مقابل أجر: وذلك في حالة قيام العميل بتغطية كامل قيمة الاعتماد وهنا يقتصر دور البنك كوكيل بأجر على إصدار خطاب الاعتماد وتحميل العميل كافة المصاريف، والحصول منه على أجر مقابل هذه الخدمة المصرفية.

2- خدمة مصرفية مقرونة بتمويل: وذلك في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الاعتماد، وإنما يطلب من البنك تمويل شراء البضاعة المطلوبة استيرادها، وفي هذه الحالة يكون دور البنك الإسلامي كممول للشراء وبالتالي قد يكون دوره مضاربا بالمال، أو مشاركا مع المستورد في السلعة، أو متاجرا بالمرابحة للآمر بالشراء، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة، وله أن يتوقع الربح ويسامح في الخسارة، إن حدثت.

المطلب الثاني: خطاب الضمان

هو وثيقة يصدرها البنك الإسلامي بناء على طلب المتعاملين معه، ويتعهد فيها البنك بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة، إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد[3].

حيث تعتبر هذه الخطابات بمثابة ضمان لجدية العميل لتأدية ما عليه للطرف الثالث، وعادة ما تستخدم أكثر في مجال المناقصات، المزايدات وعمليات المقاولة سواء كانت داخلية أو خارجية، وتقوم البنوك الإسلامية بإصدار هذه الخطابات على أساس الوكالة والكفالة، فإذا كان الخطاب مغطى بالكامل فإنه يعتبر بمثابة وكالة يستحق عليها البنك أجرا، أما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى بالكامل فإن الجزء الآخر يدخل ضمن الكفالة لا يحق للبنك أخذ عمولة عليه ولكن بإمكانه استحقاق المصاريف الإدارية التي تحمّلها أثناء إصدار خطاب الضمان[4].

المطلب الثالث: التعامل بالأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات، حيث أن السهم هو عبارة عن حصة في ملكية إحدى الشركات، أما السند فهو صك مالي يمثل جزءا من دين على الجهة المصدرة لذلك السند سواء أكانت تلك الجهة المصدرة شركة معينة أو هيئة أو حكومة، والمعروف أن السهم العادي يحصل صاحبه على عائد يتغير من سنة إلى أخرى وقد لا يحصل على أي عائد في حالة خسارة الشركة المصدرة لذلك السهم أو قيامها بعدم توزيع أي عائد على الرغم من تحقيقها لأرباح، والسهم بذلك يعد استثمارا مشروعا للبنوك الإسلامية، غير أنه

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 84.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 298.

[3] حسين حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006، ص 45.

[4] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 – 2009، ص ص 49 – 50.

يشترط ألا تكون الشركة المصدرة للأسهم تعمل في نشاط أو سلع محظورة شرعا كالخمور ولحم الخنزير أو التعامل بالربا كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التقليدية.

أما السندات التي تعطي لحاملها فائدة ثابتة بغض النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة فهي غير جائزة من الناحية الشرعية كاستثمار للبنوك الإسلامية، نظرا لأن التعامل بها يمثل تعاملا ربويا محرما.

وتشمل الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها في مجال الأسهم:

1- بيع وشراء الأوراق المالية: تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في أسهم الشركات القائمة والجديدة، وبذلك تساهم في تقديم التمويل اللازم لهذه الشركات والمنشئات وفي نفس الوقت تقوم بشراء هذه الأسهم وبيعها لحساب عملائها بناءا على تعليماتهم، فتحقق الأرباح من فرق السعر السوقي للأسهم.

2- حفظ الأوراق المالية من الضياع والسرقة والتلف: يحتفظ البنك بالأوراق المالية في خزائن أمينة لديه وذلك إما لحسابه أو لحساب عملائه، وعند قيامه بهذه الخدمة لحساب عملائه يتقاضى عمولة مقابل ذلك.

3- تحصيل الأسهم واستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء: يقوم البنك باستلام أرباح أسهم عملائه في الشركات وإيداعها في حساباتهم بناءا على تفويض منهم[1].

4- القيام بتسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم: تلجأ الشركات المصدرة للأسهم للبنك ليقوم نيابة عنها ببيع الأسهم المصدرة لمن يرغب في استثمار أمواله فيها مقابل أجر متفق عليه يدفع للبنك[2].

المطلب الرابع: عمليات الصرف الأجنبي

اولا–عمليات الصرف:

تقوم البنوك بالاستجابة لرغبة المتعاملين في استبدال عملات بعملات أخرى إما تعاملا نقديا يتم فيه دفع وقبض نقدي لصندوق البنك أو تعاملا بالخصم وبالإضافة للحسابات، وهذه الخدمة يتم تكييفها في إطار عقد الصرف بضوابطه الفقهية، وهي نوع من البيوع فهي بيع أثمان بعضها ببعض، ومن ثم فإنه يشترط التقابض في الحال، ولا يجوز التأخير لأحد البدلين، لأن ذلك يدخلها في نطاق الربا المحرم شرعا، كما أن القيود الدفترية في الحسابات المصرفية تقوم مقام الدفع والقبض الحالي بشرط تحديد السعر في ذات اليوم وفي ذات الحال والعبرة في السعر بما يتفق عليه الطرفان.

ثانيا– بيوع النقد الآجلة:

يحدث أن كثيرا من المستوردين يكونون في حاجة إلى عملات أجنبية لتغطية تكاليف الاستيراد بالعملة الأجنبية وتكون هذه المبالغ مطلوبة في ميعاد مقبل ويخشى هؤلاء المستوردون من ارتفاع السعر في المستقبل، ومن ثم فهم يطلبون من بنوكهم أن يبيعوا لهم العملة الأجنبية ويحددوا لهم سعر الصرف في الحال على ألا يستلموها الآن، بل في ميعاد مقبل متفق عليه، عندما يكون قد حل ميعاد التزامهم بالدفع للبنك الأجنبي، وهم بهذا يريدون تقليل المخاطر الناشئة من تقلبات سعر التحويل[3].

المطلب الخامس: خدمات الأوراق التجارية

الورقة التجارية هي صك يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغا من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغا من النقود[4].

والأوراق التجارية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع[1]:

---

[1] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 247.

[2] المرجع السابق، ص 247.

[3] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 215.

[4] المرجع السابق، ص 212.

اولا– الكمبيالة: هي صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد يتضمن أمرا من شخص ما هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الملتزم بالدفع بأن يدفع مبلغا معينا من المال، في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو عند الإطلاع، لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله.

ثانيا– السند الإذني أو لأمر: هو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد يتضمن التزام الشخص المدين المحرر بدفع مبلغ معين من المال أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر الشخص الدائن المستفيد.

وكلّ من الكمبيالة والسند الإذني عبارة عن ورقة ائتمان قابلة للتداول عن طريق التظهير أي التوقيع على ظهر الورقة[2].

ثالثا– الشيك: هو صك مكتوب وفق شكل مصرفي متعارف عليه، ويتضمن أمرا يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا محددا من المال لشخص آخر هو المسحوب له أي المستفيد، أو لإذنه أو لحامله، ولا يذكر فيه أجل الوفاء.

ويقوم الشيك بوظيفة نقل الأموال والوفاء بالديون.

وتقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الخدمات فيما يخص هذه الأوراق التجارية والتي من أهمها:

1– تحصيل الأوراق التجارية:

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية، أي الديون المترتبة على عملاء البنك على الآخرين، نيابة عن هؤلاء العملاء، وهذا التحصيل من قبيل الوكالة بأجر المجازة شرعا. ومن ثم فإن تقاضي البنوك الإسلامية أتعابا أو عمولات عن هذا العمل جائز شرعا[3].

2– قبول الأوراق التجارية كضمان:

تقبل البنوك الإسلامية الأوراق التجارية المسحوبة على التجار، كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية بعض المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه البنوك الإسلامية بموجب العقود المبرمة معهم.

كما تقوم البنوك الإسلامية بضمان عملائها للوفاء بقيمة كمبيالات تجارية وقعوها لأمر تجار معروفين، بعد حصولهم على آلات أو معدات أو مواد أو مستلزمات إنتاج ضرورية لعملية المتاجرة، أو المضاربة، أو المشاركة[4].

3– خصم الأوراق التجارية:

الخصم يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيرًا ناقلاً للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية ويتكون الأجر من ثلاثة عناصر[5]:

- الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتُحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم.
- العمولة.
- مصاريف التحصيل.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يتعامل مع الورقة التجاريَّة أو أن يدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق على أحد وجهين[6]:

- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتَّفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدينَ في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 302.

[2] سليمان ناصر، **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية – نموذج الخصم والاعتماد المستندي –**، الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة – مخاطر وتقنيات "، كلية علوم التسيير،جامعة جيجل ، الجزائر، يومي 06 – 07 جوان 2005، ص 6.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 301 – 302.

[4] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 238.

[5] سليمان ناصر، **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية – نموذج الخصم والاعتماد المستندي –**، مرجع سابق، ص ص 5 – 6.

[6] المرجع السابق، ص ص 9 – 10.

- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً للبنك وله حساب جار فيه فإنَّ البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدَّة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك، وتحقيق ذلك أنَّ البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدِّي إليه أيَّة "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالة إلاَّ بعد خصم فائدة من قيمتها؟.

وبهذا فإنَّ شرط جواز هذه العمليَّة في البنوك الإسلامية يكون مرهونًا بثلاثة شروط:

- أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك.
- أن يكون رصيد هذا الحساب- في المتوسِّط السنوي- لا يقلُّ عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدَّم للبنك لصرفها، وذلك حتَّى لا يُساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.
- أن يُرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدّال على موضوعها ضمانًا للجدِّية.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الاسلامي على الصعيد التطبيقي بالتركيز على صيغة المرابحة

تمهيد:

من خلال ماسبق، يتبين لنا أن أخطر ما في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء هو الأخذ بالإلزام بالوعد فيه، وبترك الالتزام تبقى المسألة مشروعة، ولا تبقى إلا الشبهة التي قال بها المالكية، وهي شبهة ذريعة الربا (العينة) وقد عرفنا وجه الرد عليها إبان الحديث عن الذرائع الربوية والقصد المؤثم، إلا أن القول بحل المسألة حال عدم الإلزام ليس على إطلاقه ، بل لا بد من توافر ضوابط تنأى بالمسألة عن تلك الشبه التي سبقت، وخصوصا الشبهة الكبرى، وهي الربا ذو المسالك المتعددة والأبواب المختلفة، وهذه الضوابط لا بد أن تتحقق في المصاريف الإسلامية ذات الصلة الوثيقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

هذه الضوابط أكثرها يتعلق بكل ما ينفي عن هذا المبيع شبهة التمويل الربوي، ويجعله بيعا وشراء حقيقيا بربح مشروع. تتضح هذه الضوابط في المباحث التالية:

المبحث الأول: خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر.

المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط معاملات المرابحة.

المبحث الثالث: السبل والأساليب المقترحة لعلاج التمويل في البنوك الاسلامية.

المبحث الاول: خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر

تمهيد:

المرابحة للآمر بالشراء هي الصورة الموجودة اليوم في البنوك، والتي طورتها المصارف الإسلامية لتكون بديلاً شرعياً للقرض الربوي في كثير من الحالات. وصورتها أن يطلب المشتري من المرابح – فرداً كان أم مؤسسة– شراء سلعة معينة يحدد أوصافها على أن يشتريها بثمنها وزيادة ربح معلوم. وهذه الصورة تناسب المصارف ومؤسسات التمويل المالي ، يتم التطرق في هذا المبحث الى خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في التطبيق المصرفي الإسلامي، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الاول: قبض المصرف للسلعة قبل بيعها.

المطلب الثاني: البيانات التي تظهر على طلب الشراء.

المطلب الاول: قبض المصرف للسلعة قبل بيعها[1]

اولا- الأحاديث الواردة في قبض المبيع قبل بيعه:

عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله " وفي رواية حتى يستوفيه ، وهي رواية البخاري.

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " وثمة أحاديث كثيرة خاصة بالطعام.

ثانيا- خلاصة أقوال الفقهاء في حكم قبض المبيع قبل بيعه:

من الفقهاء من أوجب قبض الشيء قبل بيعه بإطلاق، ومنهم من قيد المنع بأشياء دون غيرها على التفصيل التالي:

1 -الحنفية:

أوجب الإمام محمد قبض المبيع قبل بيعه منقولا كان أم عقارا، وأجاز الشيخان بيع الشيء قبل قبضه في العقارات دون المنقولات.

وتفريق الشيخين بين المنقول والعقار يظهر علة النهي عندهم عن بيع الشيء قبل قبضه، وهي الغرر، ومعناه هنا : احتمال الهلاك والتغير، وذاك يكثر احتماله في المنقول دون العقار.

2 -الشافعية:

ذهبوا إلى شرط القبض في جميع المبيعات، لعموم المنهي بحديث زيد بن ثابت السابق الذي يوجب حيازة التجار السلع إلى رحالهم، أي قبضها قبل بيعها.

واحتج الشافعية أيضا بأنه إذا منع بيع الطعام قبل قبضه مع شدة الحاجة إليه، فغيره ممنوع من باب أولى، واستدلوا أيضا بأن النهي للغرر، والغرر حاصل في كل السلع لا في الطعام فقط، وبأن إفراد فرد من أفراد العام في الحكم لا يخصصه، وبضعف الملك قبل القبض مطلقا بديل إنفساخ العقد بالتلف قبل القبض.

3 -الحنابلة:

أوجب الحنابلة القبض في المقدرات كالمعدودات والموزونات والمكيلات، وأجازوا بيع الشيء قبل قبضه فيما عدا المقدرات، وعللوا ذلك بسهولة القبض في المقدرات عادة، بأنها لا تخرج عن ضمان البائع إلى ضمان المشترى إلا بالكيل أو الوزن أو العد، واستدلوا أيضا بالأحاديث التي توجب الكيل والوزن، بالأحاديث الطعام عامة، إذ الغالب فيها أن تباع بالكيل أو الوزن.

4 -المالكية:

جاز المالكية بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، وأجازوا بيع الطعام قبل قبضه إذا كان جزافا، والمراد بالطعام هنا عندهم: الأجناس الربوية منه، وغير الربوية على الراجح، إذ ثم رواية عن مالك بعدم اشتراط القبض في الطعام غير الربوي، واحتج المالكية بالمفهوم المخالف للأحاديث التي ورد فيها الاقتصار على الطعام.

ثالثا- ما يتم به القبض:

القبض عند الحنفية تكفي فيه التخلية، أي بان يخلي البائع بيع السلعة والمشتري، ولكن لا يحق للمشتري أن ينتفع أو يبيع المثلي من المكيل والموزون إلا بالكيل أو الوزن، وإن كان المثلي يخرج عن ملك البائع بالتخلية.

أما عند الجمهور فالعبرة في القبض للعرف، أي حسب ما يتعارفه الناس قبضا، إلا العقار فتكفي فيه التخلية عند المالكية والشافعية، أما الظاهرية فهم كالحنفية في الاكتفاء بالتخلية وإطلاق اليد.

هذا وقد قرر المجتمع الفقهي أن قبض الأشياء يتحقق بحسب حالتها، وتبعا للعرف.

---

[1] عبد العظيم ابو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية** ، مرجع سابق، ص215.

فقبض السلعة إذن مشروط عند بعض الفقهاء في غير الطعام دون البعض الآخر، وكذا تخرج السلعة عن ضمان البائع إلى المشتري بالتخلية عند البعض، وقد يقال بناء على هذا بأنه في بيع المرابحة للآمر بالشراء يمكن الأخذ بقول من لم يشترط قبض السلعة، فيبيع المصرف السلعة للعميل قبل قبضها من الجهة الموردة، أو الأخذ بقول من اكتفى بالتخلية في القبض، فتعد تخلية المورد بين المصرف والسلعة قبضا تدخل السلعة بناء عليه في ضمان المصرف، فيبيع المصرف السلعة للعميل حينئذ، ثم يشحنها العميل لحسابه.

ولكن بإمعان النضر في فائدة النهي عن بيع ما لم يقبض، وفي الأحاديث الواردة في ذلك، يتبين لنا أنالنهي واقع لسببين:

1 -ما يترتب عليه من بيع البائع ما لم يدخل في ضمانه، فينتج عنه ربح ما لم يضمن، حيث يبيع البائع – بربح غالبا – ما لم بقبضه، فيؤول الأمر في كثير من الأحيان إلى بيع صوري، وهذا شبهة الربا. وقد يكون الرابح البائع وقد يكون المشتري.

2 -إن في بيع ما لم يقبض غررا من حيث احتمال هلاك المعقود عليه أو تغيره ولو كان في ضمان البائع. أما خطر التغير فذلك نادر في غير الطعام، فيبقى احتمال الهلاك قائما.

وبناء على هذا فإن المصرف الإسلامي – وهو أحوج ما يكون إلى نفي شبهة الربا عنه – عندما يبيع السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء قبل قبضها، فإنه يقع في المحذور الأول، وهو ربح ما لم يضمن الذي يثير شبهة الربا، فيتحقق في عمله الصفة التمويلية لا التجارية. وعندما يكتفي المصرف بالتخلية قبضا للسلعة يشحنها لحسابه ولكنه يبيعها قبل حيازتها بموجب بواليص الشحن، فإنه يقع في المحذور الثاني، فهو وإن ضمن السلعة حتى لحظة تسليمها إلى العميل، فانه لا يأمن خطر هلاكها في الطريق، إذ قد تهلك، فيتعذر التسليم، فيكون في بيعه الغرر. هذا في السلع المستوردة، أما في السلع المشتراة داخليا. فشبهة التمويل أكد، حيث تكون السلعة في متناول يد العميل ومع ذلك يلجأ إلى المصرف، مما يستدعي ضرورة تحقق القبض والضمان لتتأكد عملية البيع لا التمويل، وذلك بقبضها وحيازتها فعلا وعدم الاكتفاء بالتخلية قبضا، ومن ثم بيعها إلى العميل، وبذلك تتحقق عملية البيع والشراء، ولا سيما أن ضمان المصرف للسلعة هنا يسير، لانعدام خطر الهلاك او التعيب أو ندرتهما، والضمان يؤكد الشرعية.

المطلب الثاني: البيانات التي تظهر على طلب الشراء[1]

اولا– أول ما يكون بين العميل والمصرف هو طلب الشراء يتقدم به العميل إلى المصرف الإسلامي، وهو ورقة يحصل عليها من المصرف فيملا بياناتها ويقدمها.

اما البيانات التي تظهر على طلب الشراء فاهمها:

- مواصفات البضاعة المطلوب شراؤها
- القيمة الإجمالية للبضاعة أو السلعة
- بيان المستندات المقدمة
- بيانات من العميل

وثمة بيانات الخاصة ببعض المصاريف هي:

- النص على نسبة الربح المضممونة إلى الثمن دفعة واحدة، والتي سيدفعها العميل.
- النص على نسبة الربح المضمومة إلى الثمن دفعة واحدة، والتي سيدفعها العميل.
- مصدر البضاعة.
- شروط ومكان التسليم.
- دفعة جدية التعاقد التي يمكن ان يدفعها العميل ، وهذا في المصاريف التي تأخذ بإلزام بالوعد

[1] عبد العظيم ابو زيد، مرجع سابق، ص239.

ثانيا– يقوم المصرف الإسلامي بعد ذلك بدراسة طلب العميل لمغرفة جدواه ومخاطره، وتختلف جوانب هذه الدراسة بين مصرف وآخر. وعلى سبيل المثال في بنك فيصل الإسلامي يتبع مايلي:

- التأكد من سلامة البيانات المقدمة من جهة العميل.
- دراسة سوق السلعة لمعرفة مدى إمكان تسويقها حال نكول العميل.
- التأكد من أن العملية تتفق والإغراض التي يمولها المصرف الإسلامي.
- التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل، لئلا تكون العملية ستار للحصول على المال.
- التأكد من أن العملية تتفق والأحكام الشرعية الإسلامية، والقوانين السائدة.
- دراسة القدرة المالية للعميل في السداد الثمن.
- دراسة تكلفة العملية بالتفصيل.
- تحديد نسبة الربح طبقا لنوع السلعة واجل السداد.
- تحديد الأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من العميل.
- تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن على أساس حالة العميل وقيمة الصفقة.

كما تقوم بعض المصاريف بمحاولة الحصول على عروض أخرى من جهات أخرى غير التي يحددها العميل، لعلها تحظى بعرض أفضل .

و أول ما يلاحظ هنا :

- دراسة المصرف للصفقة من حيث شرعيتها وكونها من العميل آمر حسن، وكذا محاولة بعض المصارف الحصول على عروض وامتيازات شراء أفضل من جهة موردة أخرى غير التي حددها العميل. كل هذا يؤكد الدور التجاري لعمل المصرف الإسلامي.
- بالنسبة إلى تحديد نسبة الربح طبقا لنوع السلعة واجل السداد، فهذا آمر حسن من حيث عدم التزام المصرف الإسلامي بنسبة ربح ثابتة على كل أنواع السلع التي يبيعها مرابحة (18 بالمائة مثلا)، إذ في ذلك الالتزام مضارعة لعمل المصارف الربوية التقليدية، مما يلبس عمل المصرف الإسلامي شبهة التمويل الربوي لا التجاري.
- تجبر الحكومات المصرف الإسلامية، من حيث أنها تقوم بدور تجاري، على تحديد هامشا للربح سلفا على أنواع السلع التي تتاجر بها، وهذا وان كان من قبيل التسعير الجبري المختلف فيه، ألا أن فيه مزية حميدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي تأكيد العامل التجاري للمصرف بتفاوت نسب الربح في السلع.

ثالثا– بعد دراسة المصرف لطلب الشراء الذي تقدم به العميل مريدا الشراء، تلجأ بعض المصاريف، وهي تلك التي تأخذ بإلزام الوعد، إلى إبرام عقد وعد أو ما يسمى بالتعهد بالشراء مع العميل إن وافقت على طلبه ووافق على شروطها في نسبة الربح وكيفية سداد الثمن والضمانات المشروطة. وعقد الوعد هذا يشمل بيانات أهمها:

- مقدمة مضمونها بيانات خاصة بطرفي العقد وموضوعه.
- الإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بتحديد نوع السلعة ومواصفاتها وغير ذلك من بيانات مهمة وردت فيه .
- إقرار العميل بأهليته للتقاعد ، والتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمصرف .
- النص على نسبة الربح المتفق عليها.
- كيفية سداد ثمن السلعة بعد عقد المرابحة بينهما.
- شروط ومكان التسليم.
- إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء حالة إخطار المصرف له بجاهزية البضاعة .

- إقرار كل طرف بتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر حال عدم تنفيذ وعده. وفي بعض المصارف إقرار من العميل فتحسب إذ تأخذ بإلزامه وحده .
- النص على أن الشاحن يعد وكيلا عن المصرف، وفي نماذج أخرى عن الطرفين، وذلك في بعض المصارف.
- وجوب قيام العميل بدفع مبلغ مقدم عند توقيع عقد الوعد تأمينا لضمان جديته.
- عدم مسؤولية المصرف في حال امتناع المورد الذي حدده العميل عن تنفيذ البيع، ولا يعد المصرف ناكلا حينئذ، وعلى العميل أن يدفع المصاريف التي بذلها في هذه الصفقة التي لم تتم، وذلك في بعض المصارف.
- لا يعد المصرف مسؤولا في حال وصول البضاعة أو تلفها نتيجة ظروف قاهرة، وذلك في بعض المصارف.
- تعهد العميل بتحمل المصاريف الطارئة التي لا ترد في بنود تكلفة العملية. وذلك في بعض المصارف.

ملاحظات على البيانات السابقة:

- فيما يتعلق بالإحالة إلى الطلب الشراء، فان بعض المصارف الإسلامية تحمل العميل على توقيع عقد الوعد على نموذج طلب الشراء نفسه على الصفحة الخلفية اختصارا في ذات الوقت، وهذا يترتب عليه إخلاف المصرف وعده في المصارف التي تأخذ بإلزامه، وذلك عندما يعدل المصرف الإسلامي عن الصفقة نتيجة تبين عدم جدواها بعد دراستها.
- عدم مشروعية الأخذ بمبدأ إلزام الوعد بين المصرف والعميل، والأخذ بالتعويض، على ما سبق بيانه وتفصيله
- عدم مشروعية الأخذ بمبدأ إلزام الوعد بين المصرف والعميل، والأخذ بالتعويض، على ما سبق بيانه وتفصيله
- عدم مشروعية عد الشاحن وكيلا عن الطرفين كما سبق.
- لا شرعية لدفعة ضمان الجدية على ما تقدم.
- تحميل العميل مسؤولية الجهة الموردة وكفالتها أمر فيه نظر على ما سبق.
- البضاعة قبل بيع المصرف إياها إلى العميل هي من مسؤولية المصرف، ولا يسعه أن يبعها إلا بعد قبضها.
- تعهد العميل بتحمل المصاريف الطارئة لا باس به ما دام ذلك لا ينافي شرط معلومية الثمن التي تشرط في عقد المرابحة الذي يتم لاحقا.

رابعا– بعد توقيع عقد الوعد بين العميل والمصرف، يتم اتصال المصرف بالمورد للتعاقد معه، ويستلم المصرف السلعة. ويجب أن يراعى هنا ما سبق الحديث عنه من قبض المصرف، لكي تتحقق ملكيته لها، لا بإسم العميل أن كان وكيلا عنه بالقبض فقط.

خامسا– يتم عقد المرابحة بين العميل والمصرف، ويتضمن عقد بيع المرابحة بيانات كثيرة منها:

- موضوع العقد، والإحالة في أوصاف البضاعة وكميتها إلى عقد الوعد أو طلب الشراء
- تحديد الثمن وطريقة دفعه.
- براءة المصرف من العيوب.
- تعهد المصرف بتسليم مستندات البضاعة حال وصولها إلى العميل، وفي حال رفض العميل استلامها بحق للمصرف أن يبيع البضاعة لحساب العميل ويقبض المبلغ استيفاء لحقه، وإذا نقص عن الثمن الذي باعها به العميل، رجع على العميل بالفرق. وبعض المصارف تصادر دفعة ضمان الجدية في هذه الحالة.
- تعهد العميل بالتامين على البضاعة ضد كافة الأخطار لصالح المصرف حتى تمام سداد الأقساط.
- ضمانات للمصرف منها: حق امتياز البائع في السلعة المرابحة، تحويل ورهن بعض أملاك العميل لصالح المصرف، توقيع إيصالات أمانة، تحويل حساب العميل الجاري – إن وجد – لصالح المصرف.
- عدم مسؤولية المصرف عن البضاعة بعد استلامها من قبل العميل من حيث غرامات مخالفة أنظمة الدولة في معايير السلع ومواصفاتها، أو سوء التخزين.

- للصرف الحق بالمطالبة بضمانات احتياطية ضمن فترة محددة.
- يتحمل العميل النفقات الطارئة.
- حلول الأقساط في حال تأخير سداد أي قسط منها.
- تعهد العميل بدفع تعويض عن التأخر في سداد الأقساط تعويضا للضرر، وهذا التعويض هو على أساس متوسط الأرباح المتوقعة في فترة التأخر.
- الإحالة إلى هيئة تحكيم منصوص عليها في حال نشوء نزاع.
- الرجوع إلى القوانين والأعراف التجارية في كل ما لم يذكر في العقد، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية

ملاحظات على ماسبق

- فيما يتعلق بموضوع الإحالة إلى طلب الشراء أو عقد الوعد فان ماورد فيهما مما هو جوهري ويحقق رضا الطرفين لا بد من إعادة ذكره مجددا في عقد المرابحة، ما دامت العبرة بهذا العقد لا بما قبله.
- بالنسبة إلى الثمن : يجب أن يراعى مايلي :
- على المصرف أن ينص في عقد المرابحة — كما علم في فقه المرابحة– على صفة ثمن شراء السلعة إن كان بالأجل على ما تقدم عند الفقهاء.
- قد يختلف الثمن المذكور في عقد المرابحة عنه في عقد الوعد لأسباب منها: قيام المورد بشحن جزء من البضاعة المتفق عليها فقط، أو لتغيير الأسعار، أو لتغيير قيمة العملة، وهذا أمر لا شبهت فيه ما دامت العبرة بعقد المرابحة لا بما قبله.
- لا بد من النص على راس مال المصرف والربح المضاف إليه، ولا يكتفي بذكر الثمن الإجمالي كما تفعل بعض المصارف، ما دام بيع المرابحة مبناه على زيادة معلومة على رأسمال معلوم، وما دامت العبرة بهذا العقد الذي يحرر بين العميل والمصرف، أو لينص على الثمن الإجمالي ثم يفصل فيذكر راس المال ثم الربح.
- يجب ألا ينص حين ذكر الثمن على أن نسبة الربح 20 بالمائة مثلا إذا كان الدفع إلى أربعة، لان هذا حال الربا، وإنما يتفق مسبقا على اجل محدد وربح محدد، وأما حصول التأخر عن وقت السداد فهذا أمر آخر قد سبق الحديث عنه.
- يلاحظ أن المصرف يبيع السلعة برأسمالها مضافا إليه الربح، أي انه يعد رأسماله ما نقد فيها ، لا سعر السوق الذي قد يختلف بين وقت الشراء ووقت البيع رخصانا وغلاء، وعمل المصرف هذا هو الصحيح.
- لو حط المورد عن البائع (المصرف) من ثمن سلعة المرابحة، فالحط يلحق برأسمال المرابحة على تفصيل سبق ذكره عند الفقهاء بين كون الحط بعد لزوم العقد أو قبله. وفي الإصلاح الاقتصادي المعاص: يسمى الحط قبل لزوم العقد حسما تجاريا وبعد لزوم العقد حسما نقديا. وبعض المصاريف الإسلامية تأخذ بالحسمين التجاري والنقدي فتلحقه برأسمال سلعة المرابحة، وبعضها يأخذ بالتجاري فقط على اعتبار انه يكون لترغيب المشتري بالشراء، إما النقدي فأمر خاص بين شخص البائع والمشتري، وهذا مذهب الجمهور غير الحنفية كما سبق، وبعض المصارف لا تأخذ بأي من الحسمين، و هذا خلاف حكم الشريعة.
- إذا هرت خيانة في إخبار المصرف عن الثمن، فما قررته هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف أن البيع صحيح، وللمشتري الخيار بين اخذ السلعة بما اخبر به المصرف، وبين فسخ البيع أو أقساط الزيادة ، وهذا يعني أنها أخذت بقول الشافعية والمالكية.
- تشترط بعض المصارف على العميل أن يؤمن على سلعة المرابحة في مخازنه ضد كافة الأخطار حتى سداد كافة الأقساط، وهذا على اعتبار أن قيام البنك ببيع البضاعة للعميل لا يعد بيعا ناقلا لملكيتها إلى العميل، وإنما يعد بيعا مع الاحتفاظ بحق الملكية لحين سداد قيمتها بالكامل. وفي هذا الشرط نظر من حيث شرعية عقود التامين هذه، ومن حيث أن المصرف هو الذي يقبض مبلغ التامين إن وقع الخطر، فلم يتولى العميل الدفع عنه؟

- يشترط المصرف على العميل تقديم أكثر من ضمان، مخافة تخلفه في دفع الأقساط او تأخره، ومن تلك الضمانات ما هو شخصي سابق للعقد، وهو توثيق سمعة العميل ومركزه المالي، ومنها ما هو مالي. ككفالة جهة رسمية للعميل، أو شخص مليء، وقد يشترط ضمانات لاحقة، وكل ذلك لا حرج فيه.
- لا حرج في عدم مسؤولية المصرف الإسلامي عن السلعة بعد تسليمها للعميل من حيث سوء تخزينها أو مخالفة أنظمة الدولة في مواصفات السلعة ومعاييرها، إذ هذا يتطلب دراية خاصة لا يشترط توافرها لدى المصرف.
- **أما عن النفقات** ، فان بعض المصارف تضيف الرسوم الجمركية التي تكون بعد وصول البضاعة إلى ميناء الوصول، ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري إلى راس المال ، وبعضها لا تضيفها باعتبار أن مكان التسليم هو ميناء الوصول مادام قد اتفق عليه، وإذا دفعها المصرف، فيرجع بها في هذه المصارف الأخيرة إلى العميل دون احتساب ربح عليها. والمصارف الأولى تبرر ذلك بان المصرف يبذل جهدا في إتمام هذه العملية. والحكم أن الواجب إلا يحتسب في راس المال ما ينفقه المصرف بعد تسليم السلعة إلى العميل، نظرا لدخولها في ضمانة حينئذ فيتحمل نفقاتها، والمعتبر في مكان التسليم ما اتفق عليه، وما يدفعه المصرف بعد التسليم يرجع به إلى العميل دون احتساب ربح عنه لانتهاء عقد المرابحة بالتسليم.

وبعض المصارف تضيف مصروفات أخرى غير مباشرة إلى رأسمال المرابحة، تمثل هذه المصروفات نصيب عملية المرابحة في المصروفات العامة للمصرف الإسلامي. وهذا مشبوه من حيث عدم إمكان علم المشتري بهذه المصاريف، مما يورث جهالة بالثمن، لعدم إمكان تحديد هذه المصاريف بدقة فيقع التجاوز فيها. ثم إن العميل لو علم بهذه النفقات تفصيلا، فلربما لم يرض إدخالها في مسمى النفقات. وللمصرف هنا – إن شاء – إن يقدر تلك النفقات نسبيا فيضمها إلى إجمالي الربح الذي يشترطه من غير تفصيل، فان كان يشترط في صفقة ما 15 بالمائة مثلا ربحا فليشترط 16 بالمائة. وفي هذا منجاة.

المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط معاملات المرابحة.

ليس الغرض من هذا هو هدم وتعويق مسيرة البنوك الإسلامية بالتشويش عليها أو إثارة الشبهات لينصرف المسلمون عن التعامل معها، ولكن الغرض منه هو تصحيح تلك المسيرة وتقويم هذا التوجه الحميد فالمصارف الإسلامية تحمل اسما غالبا وعزيزا هو عقيدتنا ولحمنا ودمنا وهو عزنا وكرامتنا، ويجب على كل مسلم أن يزود عنه ويحافظ عليه، ولذلك إذا أظهرنا العيوب والمساوئ، فما ذلك إلا لتقويمها وتصويبها وهو تطبيق لواجب إسلامي هو النصيحة.

ونحن لسنا مع الداعين إلى إغلاق التعامل بالمرابحة نظرا لهذه المثالب والأخطاء الشرعية، ولكننا لا نرضى أن يتعامل بالربا تحت اسم المرابحة المشروعة.

وسوف نلتزم في هذا الفصل بإيراد المنكرات المتفق عليها فقط أما المختلف فيه فلا يجوز إنكاره، وهذا من القواعد التي قررها الفقهاء في شان إنكار المنكر.

يقول ابن مفلح في الآداب: ((ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز))

والمقصود بالخلاف هنا الخلاف المعتبر وليس كل من يخالف في مسالة يعتبر خلافه بل يلزم أن يكون اختلافا مشروعا تسوغه الأدلة الشرعية المعتبرة.

ونتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الاول: مثالب التطبيق المصرفي للمرابحة.

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات.

المطلب الاول: مثالب التطبيق المصرفي للمرابحة[1]

افرز التطبيق المصرفي للمرابحة عددا من المساوئ والعيوب منها ما يقوم به المصرف ومنها ما يكون سببا فيه العميل، وأهمها ما يلي:

1– أن يشتري العميل البضاعة من المورد ثم يذهب الى المصرف للتعاقد معه على شرائها مرابحة ويأخذ الشيك من المصرف ويسلمه للمورد سدادا لثمن البضاعة.

2– أن يكون على العميل ديونا للمورد ثم يقوم العميل بالتوجه إلى المصرف ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المورد ويعطيه العميل فاتورة من المورد، ويأخذ العميل الشيك ويعطيه للمورد، ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلا، ولكن الهدف هو سداد ديون العميل.

3– أن يقوم العميل والمصرف في جلسة واحدة بتقديم الطلب والتوقيع على الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية وإبرام عقد المرابحة والتوقيع عليه، وتقديم شيكات الضمان، ويستلم العميل الشيك ويذهب إلى المورد لاستلام البضاعة.

4– الاتفاق بين العميل والمصرف على أن يقوم المصرف بإيداع قيمة الفاتورة التي قدمها العميل في حساب العميل الجاري على أن يقوم العميل بالسحب من الحساب الجاري.

5– اتفاق المورد مع المصرف مسبقا على أن يقوم المصرف بإعطاء قروض للعملاء لشراء بضاعة منه، على أن يأخذ المورد ثمن البضاعة نقدا من المصرف ويقوم العميل بسداد القرض وفوائده للمصرف.

6– أن يكون العميل في الحاجة إلى مال وليس إلى بضاعة، ويتفق مع احد الموردين ويأخذ منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لعمل بيع مرابحة، وبعد إتمام العملية يقوم ببيع البضاعة للمورد بثمن اقل.

7– اتفاق العميل مع المورد على أن يأخذ العميل منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لشراء بضاعة محددة ثم يقوم العميل بعد ذلك بأخذ بضاعة مختلفة تماما عن البضاعة المحددة بالعقود.

8– النص في العقود على أن العميل إذا تأخر في السداد ويتحمل غرامة أو تعويضا يؤديه للمصرف دون دراسة حالة العميل امعسر هو أم موسر، ودون تحديد مقدار الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف.

9– إفراط المصارف في عمليات المرابحة على حساب صيغ الاستثمار المشروعة الأخرى.

10– المرابحة على الديون.

وجل هذه المثالب إنما يعود إلى عدم تملك المصرف للسلعة قبل بيعها مرابحة بل يكتفي بالفاتورة التي يقدمها العميل، فينقلب التعامل إلى مجرد تمويل، وهو الربا بعينه، إذ يستحل باسم البيع، وهذا ما جليا في الخمس الأول من المثالب المذكورة أما السادسة فهي وان كان سببها عدم تحري المصرف في العملية فان العميل قد عقد مع المورد ما يسمى في الفقه الإسلامي ببيع العينة، وكان الهدف من إجرائه للعملية مع المصرف هو التورق.

أما السابعة فالذي يتولى كبرها هو العميل، حيث يستبدل ما نص في العقد على شرائه ببضاعة أخرى هي في الغالب محظورة وغير مشروعة.

والثامنة ترجع إلى عدم جواز مطالبة المدين المعسر، بل يوجب الإسلامي أنظاره ويندب التصدق عليه بل حتى المدين المماطل لا يجوز – على الأرجح – شرط دفع تعويض مالي بسبب مماطلته أما التاسعة فترجع إلى اختلال مقاصد الشريعة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية.

[1] عطية فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الاسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص181.

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط اعمال المصارف الاسلامية [1]

المقصود بهيئة الرقابة الشرعية انها الهيئة الموكل اليها مراقبة اعمال المصرف الاسلامي ومعرفة مدى مطابقتها للشريعة الاسلامية ام لا.

ومن هنا فان الدور المنوط بهذه الهيئة لا يقل اهمية عن باقي اجهزة ومؤسسات والمصرف الاسلامي ان تكن اهمية جميعا، فجميع البنوك الاسلامية تنص في النظام لتسيسها على مايلي:

((تخضع جميع معاملات البنك وانشطته لم تفرضه الاحكام والقواعد الاساسية في الشريعة الاسلامية، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا ...))

والذي يضبط ذلك انما هي هيئة الرقابة الشرعية، ولذلك نصت اللوائح على تشكيل هيئة الرقابة الشرعية داخل البنوك للقيام بهذا العمل.

ولذلك فان هذه الهيئة يجب ان يتوافر فيها ولها ما يلي:

- التعدد فلا يكفي فرد واحد للقيام بتلك المهمة لان مسائل المعاملات المالية بلغت من التعقيد والتشابك ما يتعذر على الفقيه الواحد ان يستقل ببيان الحكم الشرعي.
- ان تكون كل عضو من اعضائها فقيها يتوافر فيه الحد الادنى من شروط المجتهد، وقد لا يلزم ان يكون مجتهدا مطلقا بل يكفي ان يكون مجتهدا في مذهب له القدرة على تخريج الفروع على الاصول ومعرفة الراجح من المرجوح في المذهب، والا يفتى بالضعيف والشاذ في المذهب بل يجوز ان يكون مجتهدا في موضوع بعينه.
- ان يتوافر في كل عضو معرفة واقع المعاملات المالية المعاصرة حتى يفتى عن علم فيجب عليه ان يعرف المصطلحات الحديثة ومدلولها، ولا يكفي بمجرد عرض اصحاب المصالح عليه، فقد يكون لهم هوى شخصي فيصورون المسالة على غير وجهها، وكم زلت اقدام علماء علماء وضلت فتاويهم بسبب عدم العلم بتكييف هذه المعاملات فاحلوا ما حرم الله.
- ان يتيسر لهم المعلومات الكافية عن كل عملية يدخل فيها البنك ولا يحجب عنهم اي معلومات.
- الا تكون مجرد هيئة استشارية قد ياخذ برايها او لا يؤخذ، ولكن يجب ان يكون لرايها القوة الملزمة والكلمة الفصل في اي موضوع، لان رايها هو الوجه الاخر لعمل البنوك الاسلامية، فانه اذا كان الوجه الاول هو استثمار اموال المودعين بما يعود على الجميع بالنماء والربح، فالوجه الثاني هو انه يجب ان يكون هذا الاستثمار مباحا طيبا.
- توافر خصال المفتى في اغضاء هذه الهيئة، وقد بسطها الفقهاء نذكر منها على سبيل المثال:

ما روى عن الامام احمد انه قال: لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حت يكون فيه خمس خصال:

- ان يكون له نية، فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
- ان يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
- ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.
- الكفاية والا مضغه الناس.
- معرفة الناس.

ويقول الامام النووي:

شرط المفتي: كونه مكلفا، مامونا، منزها عن اسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفك، صحيح الترف والاستنباط، متيقظا.

[1] عطية فياض، مرجع سابق، ص186.

ويقول ابن القيم ((ولما كان التبليغ عن الله – سبحانه – يتعمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلا في اقواله وافعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه واحواله))، وقد جمع ابن القيم – رحمه الله – سبعون فائدة للمفتين، وجمع ابن الصلاح عشرون مسالة في كيفية الفتوى وعشر مسائل في صفة المستفتي واحكامه وآدابه.

لكن الواقع يدل على ان هيئات الرقابة الشرعية قد لا يتوافر فيها اولها كل ذلك او بعضه على تفاوت بين المؤسسات المصرفية، فقد تؤدي دورها كاملا وتتوافر فيها الصفات المطلوبة، وقد يتعمد حجب المعلومات الكاملة عنها او لا يلفت لرايها لان رايها مجرد راي استشاري غير ملزم، وقد تكتفي بعض هذه الهيئات بمجرد التوقيع في نهاية كل سنة مالية، على ان اعمال البنوك خاضعة للرقابة الشرعية، وقد ترى الهيئة ان عملها هو البحث عن مخارج وحيل لاعمال تلك المؤسسات، فمرة لا يجوز العمل طبقا لراي الجمهو ر، ومرة في ذات المسالة يجوز طبقا لراي المخالفين، وقد يستندون الى آراء شاذة وسقيمة وعليلة في المذاهب، وهذا الصنف الاخير نقف معه وقفة في مدى شرعية عمله لان ما قبلهم من اصناف امرهم واضح، اما هؤلاء فانهم يحسبون انهم يحسنون صنعا بفعلهم هذا، فاذا كانت تلك الهيئة تفتي باقوال المذاهب فيجب عليها ان لا تفتي الا بالراي الراجح في المذهب لان الآراء المرجوحة والضعيفة لا يجوز العمل بها.

يقول ابن عابدين في حاشيته: ((الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق بالاجماع، وان الحكم الملفق باطل بالاجماع))، ويقول: ((ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا)).

ويقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:)) الفتوى انما تكون بالقول المشهور او الراجح من المذهب، واما القول الشاذ والمرجوح اي الضعيف فلا يفتي بهما ، وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منها، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ...)).

ويقول الجلال المحلي في شرحه على المنهاج : ((وحيث اقول النص فهو نص الشافعي – رحمه الله – ويكون هناك اي مقابلة وجه ضعيف او قول مخرج من نص له في نظير المسالة لا يعمل به))، ويقول القليوبي في حاشيته: ((ولا يجوز نسبته للامام الشافعي الا مقيدا)).

ويقول ابن القيم : ((ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ان يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك الكسالة ارجح من مذهبه واصح دليلا)).

فمما تقدم يفيد انه لا يجوز للمفتي بالآراء المرجوحة والضعيفة طلبا للرخصة او لمجرد تحليل المعاملات .

ولذلك ننظر في هذين الحكميين الصادرين من هيئة واحدة في مسالة واحدة ، وهي الالزام بالوعد ، سئلت الهيئة الشرعية في مدى جواز قيام تلك المؤسسة بشراء سلع وبضائع نقدا بناء على رغبة ووعد من شخص ما بانه مستعد اذا ما ملكنا السلعة وقبضناها ان يشتريها من بالاجل .

فكان الجواب: ((ان ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا لان الائمة قد اختلفوا في الوعد، هل هو ملزم ام لا؟ فاني اميل الى الاخذ براي ابن شبرمة – رضي الله عنه – الذي يقول: ان كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء وديانة، وهذا ما تشهد له النصوص القرآنية والاحاديث النبوية، والاخذ بهذا المذهب ايسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات، لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط)).

السؤال الثاني : عميل حضر الى تلك المؤسسة وطلب شراء بضاعة ما ووعد المؤسسة بشرائها بالاجل، وقامت فعلا بترتيب اجراءات شحن البضاعة وشحنت البضاعة فعلا، وقبل وصولها وصل الى المؤسسة خبر بان الشخص الذي طلبها له مشاكل ومطلوب من دائنيه بمبالغ مالية، وانه موضوع تحت التصفية في المحكمة.

والسؤال: هل تنفذ المؤسسة وعدها بتسليم البضاعة وتدخل ضمن التصفية ام تمتنع عن اكمال الوعد للحفاظ على حقوقها، وفي حالة عمل عقد البيع مع هذا الشخص وبيع البضاعة ثم وصول خبر بان الشخص مطلوب من دائنيه هل تسلم له البضاعة في هذه الحالة ام لا؟

كان الجواب: ان الوعد غير ملزم قضاء عند جمهور الفقهاء ..

الكلام هنا ليس في تحرير مسالة الالزام بالوعد، ولكن في كون الراي في السؤال الاول بنى على قول احد الفقهاء – وهذا لا عيب فيه – وفي الثانية بني على قول الجمهور، فهل المراد من الاستفتاء تحليل جميع المعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية وتخرجها مرة على قول الجمهور ومرة على قول المخالفين، لو كان ذلك باجتهاد جديد مبنى على ادلة شرعية معتبرة فلا حرج فيه، ولكن نخشى ان يكون الهدف هو البحث عن محلل وفقط.

ولذلك فاننا في نهاية هذا البحث ندعو القائمين على امر المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية وهيئات الرقابة الشرعية ان اتقوا الله – عز وجل – في اعمالكم، ولا تظلموا الاسلام بما تنسبونه اليه من اعمال غير مشروعة، واتقوا الله في المسلمين الذين يريدون ان يستثمروا اموالهم وفق ما شرع الله ورسوله، وتحملوا العائد القليل والمخاطر باموالهم امام الهجمات الشرسة على كل ما هو اسلامي، فلا تخدعوهم بالاشعارات وتعطوا فرصة للمرجفين والذين في قلوبهم مرض ان يشككوا في المسيرة والتوجه ويطعنوا في قدرة الاسلام وشريعته على صلاح الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: السبل والأساليب المقترحة لعلاج التمويل في البنوك الاسلامية.

باعتبار ان مشكلة السيولة من أبرز التحديات والمشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية، فان هذه الاخيرة تحتاج للاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات المالية التي توافق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية واتباع سبل وأساليب تمكنها من إدارة سيولتها بفعالية عالية، بما يجنبها المخاطر الناجمة عن فائض او عجز السيولة لديها، وفي هذا المبحث سنتطرق لاهم السبل والاساليب المقترحة لموجهة مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: اهمية الصكوك المالية الاسلامية في دعم سيولة البنوك الاسلامية.

المطلب الثاني: سبل واساليب اخرى لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية

المطلب الاول: اهمية الصكوك المالية الاسلامية في دعم سيولة البنوك الاسلامية

مع التطور الهائل للبنوك الاسلامية ونجاحها عالميا بشهادة المؤسسات النقدية الدولية التي فتحت نوافذا اسلامية لها في البلدان الاسلامية، تراكمت لهذه المؤسسات اصولا ضخمة من الذمم والتمويلا ت والاستثمارات بجانب الموجودات الاخرى في ميزانياتها السنوية بصورة جعلت العائد على هذه الموجودات يتناقص باستمرار بسبب صعوبة تدوير هذه الاصول وتسييلها لإعادة استخدامها استجابة لحاجات العملاء.

وتزامنا مع هذه الظروف ظهرت عملية التصكيك الاسلامي كإحدى اهم الابتكارات التي جادت بها الصناعة الم صرفية الاسلامية والتي تمت هيكلتها للمساهمة وبشكل اساسي في ادارة السيولة لدى البنوك الاسلامية، اذ تكمن عمليات التصكيك البنوك والمؤسسات المالية من تسييل الاصول غير السائلة في ميزانيتها وتحويلها الى اصول قابلة للتداول في الاسواق المالية، واستخدام السيولة المتوفرة في اعادة الاستثمار وزيادة حجم عملياتها وانشطتها دون الحاجة على زيادة راس المال او زيادة حجم الودائع.

ومن ناحية اخرى، يتيح وجود الادوات المالية (الصكوك) للبنوك والمؤسسات المالية المجال لإدارة سيولتها بكفاءة عالية وذلك نتيجة لما يلي:[1]

–تنوع الادوات الاستثمارية المتاحة للاستثمار.

–التنوع بالاجال والصيغ المتاحة للاستثمار.

–تجنب عدم التوافق بين استحقاق الموجودات والمطلوبات.

–يساعد وجود التصكيك في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية على استغلال السيولة الفائضة وبالتالي المنافسة في الاسواق المالية المحلية والدولية.

–يساعد وجود ادوات التصكيك وتنوعها وتعدد اجالها في تعميق وتكوين السوق الثانوي اللازم لتداول الادوات المالية في الدول الاسلامية.

بالإضافة الى ما سبق يمكن للصكوك المالية الاسلامية القابلة للتداول ان تشكل البديل الملائم في التعامل بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية، فالبنوك الاسلامية تستطيع ان تبيع الصكوك التي بحوزتها للبنك المركزي عند حاجتها للسيولة بدلا من عرضها مباشرة في الاسواق الثانوية وذلك لكي لا تحدث انخفاضا في اسعار هذه الصكوك نتيجة زيادة المعروض منها فيشتريها البنك المركزي، ومن ثم يمكن اعادة بيعها في الاسواق المالية مباشرة او فيما بعد.

المطلب الثاني: سبل واساليب اخرى لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية

ومن بين الاساليب الاخرى المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية، نذكر ما يلي:

أولا– تنوع وتعدد استثمارات البنوك الإسلامية:

والمقصود بذلك إمكانية تعرض البنوك الإسلامية إلى التركيز على مجالات استثمار ذات طبيعة معينة تكاد تكون متماثلة ولاسيما المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، مما يحدث مشكلة في السيولة النقدية وتجميدها، على حساب مشروع استثماري آخر قد يكون أكثر عائد وأقل خطورة، خاصة إذا كان هذا الأخير يمتد على الأجل القصير فقط، فقد يحافظ ذلك على مستوى النقدية لديها وبالتالي فإن تنويع الاستثمارات واختلاف آجالها، يحافظ على الاستخدام الأمثل للسيولة النقدية المتوافرة لدى البنك، ويقلل من المخاطر، مما يؤدي إلى زيادة المعدل الإجمالي للاستثمارات وبذلك تزيد مساهمة البنك الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية خاصة وأنه

[1] عبد القادر زيتوني، **التصكيك الاسلامي، ركب المصرفية الاسلامية في ظل الازمة المالية العالمية** ، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الازمة المالية العالمية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، عمان الاردن، يومي 1–2 ديسمبر 2010، ص ص 5– 6.

يعتمد على صيغ مختلفة ومتعددة في تمويل الاستثمارات التي تمنحه القدرة على التنوع في الآجال والمحافظة على مستوى السيولة النقدية لديه[1] .

ثانيا– التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية:

يمكن أن تحقق البنوك الإسلامية العديد من الأساليب التمويلية المتبادلة فيما بينها كشكل من أشكال التعاون والتنسيق وكحل لمشكل السيولة لديها، وذلك كتبادل الفائض فيما بينها، على أن تلتزم مختلف البنوك المتعاملة بهذا السلوك في حالة وقوع أحد البنوك في عجز في السيولة، وحيث إن البنوك التقليدية تتعامل بنفس هذا الأسلوب ولآجال مختلفة، لكن مقابل الفائدة الربوية وهذا ما يمنع البنوك الإسلامية التعامل مع هذا النوع من البنوك، وعليها أن تسعى جاهدة لتحقيق التعاون وتبادل السيولة فيما بينها.

ونظرا للإقبال المتزايد على زيادة المعاملات الإسلامية المصرفية وما نتج عنه من زيادة فروع البنوك الإسلامية فإن الحاجة أصبحت ملحة اليوم إلى تعاونها في إيجاد أشكال مختلفة للتعاون فيما بينها ومنها نذكر:

1–التمويل المشترك للمشروعات الاستثمارية الكبيرة: إذا يجب أن تشترك مجموعة من البنوك الإسلامية معا في دراسة المشروعات الاستثمارية الكبيرة، ثم إذا ما قبلت تقوم بتمويلها بحصص حسب طاقة كل بنك، ومن الأفضل التنوع في هذه المشروعات بحيث تغطي معظم الأنشطة التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2–عقد اتفاقيات بين البنوك الإسلامية بشأن المساهمة في تغطية العجز في السيولة، الذي يظهر لدى أحدها بصفة إلزامية والاستفادة من فائض السيولة في مجالات الاستثمار لدى البنوك التي لديها إمكانية لاستيعابه، بصفة اختيارية ويمكن أن يقوم هذا العقد على الأركان الأساسية التالية:

–الالتزام بالمعاملة بالمثل (في حالة العجز خاصة).

–الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن، وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو بهما معا عند الاختلاف في المدة مع تحديدها.

–أن يكون استخدام هذه الطريقة (تبادل الأرصدة) لا تقل عن أسبوع.

–أن يكون اشتراك الأرصدة بحد أدنى مناسب.

–أن تشترك هذه الأرصدة في عائد الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حساب الاستثمار لدى البنك.

ثالثا– صناديق الاستثمار الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تنظم صناديق استثمارية مخصصة بغرض تمويل مشروعات تنموية تؤسسها وتساهم فيها هذه البنوك، ويمكن للصندوق اصدار صكوك خاصة به وباسمه ليتم تداولها بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقًا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بين هم حسب الإنفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية.[2]"

---

[1] رايس حدة، رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية** ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص ص 281– 284.

[2] براق محمد، قمان مصطفى وآخرون، **أداءصناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية** ، الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 – 24 فيفري 2011، ص 8 .

-أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية:

هناك العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التي يلتزم المدير فيها بالضوابط الشرعية، ومن هذه الأنواع :

-**صناديق السلع**: وتقوم بشراء السلع المباحة، ثم بيعها بأجل، على أن يكون لهذه السلع بورصة منظمة مثل النحاس والألمونيوم والبترول، كما يمكن أن تعمل هذه الصناديق بصيغ البيع الآجل، المرابحة أو السلم.

-**صناديق المرابحة**: تقوم هذه الصناديق بشراء السلع الدولية بالنقد، ثم بيعها لطرف ثالث بالأجل.

-**صناديق السلم**: وهو بيع آجل بعاجل، كأن يقوم الصندوق بشراء كمية من زيت الزيتون الآن من المزارعين، ويتم تسليم المبيع من الزيت وقت المحصول، ويستطيع الصندوق أن يحقق ربحا من شرائه للزيت قبل موسم هو قبل حصاده.

-**صناديق التأجير**: يقوم الصندوق بامتلاك أصول مثل المعدات والسيارات والطائرات والشاحنات وغيرها، ومن ثم تأجيرها والاستفادة من الإيرادات الإيجارية أو التعامل مع هذه الأصول كالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك[1].

رابعا- أدوات مالية وسبل أخرى لعلاج مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية:

هناك أدوات مالية وسبل أخرى لعلاج مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات، أهمها التعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ومن هذه الأدوات:

1-التعامل مع البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار:

تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدتها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية سعيا وراء الحصول على عائد معين، إلا أن هذا الأسلوب لقي معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين.

2-إيداع الفائض من الأموال لدى البنوك الأجنبية بمقدار معين وبشرط التعامل بالأمثل:

تقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أمواله الفائضة عن الحاجة لدى البنوكالأجنبية دون أن تتقاضى عليها فوائد بشرط الحصول على نفس المعاملة من هذه البنوكالأجنبية عند الاقتراض منها، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبة وإنما تقتصر على بعض البنوك الإسلامية فقط، ولقد أبرز بعض الفقهاء المساوئ المتعلقة بهذه العملية[2].

3-المضاربة في الأسواق والبورصات المالية العالمية:

يختلف مفهوم المضاربة في الاقتصاد الحديث عن مفهومها في الفقه والاقتصاد الاسلامي، فهو يعني شراء السلعة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع ثمنها والإستفادة من فارق السعر الناتج عن ذلك وبالتالي تحقيق الربح.

وطبقا لهذا المفهوم تلجأ بعض البنوك الاسلامية بما لديها من فائض في الأموال إلى المضاربة بالأسهم والسندات والمعادن الثمينة في الأسواق والبورصات المالية العالمية.

وعلى البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى دوما لابتكار وتطوير أدواتها المالية لتسهيل إدارة سيولتها والتحكم فيها بما يتماشى وظروفها الداخلية والخارجية، ولكي تستمر البنوك الإسلامية في ابتكار وتطوير أدواتها يجب عليها ما يلي:

-السعي لإيجاد البيئة المناسبة داخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار مثل تحفيز الموظفين على الابتكار والتطوير وحفظ الحقوق الأدبية لصاحب الفكرة أو الابتكار.

---

[1] هشام جبر، **صناديق الاستثمار الاسلامية**، المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 8- 9 مايو 2005، ص ص 19- 20 .

[2] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 286- 287.

–تبني المؤسسات المالية لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك حتى تستفيد منها ماديا مما يشجعها على التطوير والابتكار حيث أنها تقوم بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق الأداة للتحقق من جدواها وبعد نجاح الأداة المطورة أو المبتكرة من هذه المؤسسة أو تلك نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقها والاستفادة منها دون تحمل تكاليف التطوير أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار وهذا مما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار إلا للحاجة الملحة[1].

[1] عبد القوى ردمان محمد عثمان، **استخدام الهندسة المالية في المصارف الإسلامية(الأدوات المالية الإسلامية الحديثة)**، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، دمشق، سوريا، مارس 2009، ص ص 17– 18 .

خاتمة

خاتمة:

شهد نشاط البنوك الاسلامية تطورا كبيرا منذ نشأتها في منتصف السبعينات، فبالرغم التحديات والصعوبات التي واجهتها، نظرا لقيامها في بيئة اقتصادية وقانونية غير ملائمة لنشاطها، استمرت البنوك الاسلامية في التطور وتجاوز هذه التحديات، فزاد عددها وحجم اصولها، وانتشرت لتشمل دول اسلامية وغير اسلامية، وتم سن قوانين وتشريعات خاصة بها في بعض الدول في محاولة لحل بعض المشكلات التي واجهتها البنوك الاسلامية من التعامل بقوانين البنوك التقليدية رغم اختلافها عنها في حجم المخاطر الناجمة عنها، بالإضافة إلى ذلك فان ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، والأدوات المالية الاسلامية كنتيجة لعمليات الابتكار والتطوير، ساهمت في تعزيز مكانة البنوك الاسلامية ودعم مسيرتها.

أولا– نتائج الدراسة:

1- تتعامل البنوك الاسلامية بعقود استثمار إسلامية، بغرض توظيف اموالها وتحقيق الاهداف التي انشئت لأجلها.

2- تعتمد البنوك الاسلامية على صيغ وعقود مالية استثمارية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، تتناسب مع الوضع الاستثماري الحالي، فبوجودها تمكنت البنوك الاسلامية من استقطاب الاموال عبر اوعية ادخارية واعادة استخدام هذه الاموال في شكل اداوت استثمارية.

3- تعتمد البنوك البنوك الاسلامية بشكل رئيسي على الودائع باختلاف أنواعها، بالإضافة الى المصادر الداخلية في توفير الاموال اللازمة لمزاولة ومواصلة نشاطها.

4- تتنوع الادوات المالية الاسلامية على اساس المدة، تغطية الأصول، الصيغة، وأسباب اصدارها.

5- تمثل الصكوك موجودات حقيقة ذات صلة بالاقتصاد الحقيقي، الامر الذي يساعد البنوك الاسلامية على تخطي مرحلة التركيز على التمويل القصير الاجل المعتمد على صيغة المرابحة، الى التمويل طويل الاجل المعتمد على صيغ المضاربة والمشاركة، مما يسهم في تحقيق الاهداف التنموية والاجتماعية للبنوك الاسلامية.

6- غياب اطار قانوني للأدوات المالية الاسلامية غيابا كاملا او عدم استكماله في اغلب دول العالم، فضلا عن محدودية الاسواق المالية، وافتقارها الى مؤسسات البنية التحتية المساندة لها، اضافة الى قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل فيها.

7- تعد الادوات المالية الاسلامية من وسائل تعبئة المواد المالية، واداة للمنافسة للحصول على اكبر حصة من روؤس الاموال المحلية والدولية، فهي بهذا التوصيف من افضل وسائل تجميع الاموال لتمويل مشروعات التنمية.

8- الادوات المالية الاسلامية وفق الضوابط الشرعية من شأنها ان تساهم في بناء اقتصاد حقيقي بعيدا عن مسببات الازمة المالية العالمية الاخيرة.

9- ان اغلب البنوك الاسلامية تتمتع بسيولة قصيرة الاجل كافية لمواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى القصير، دون الحاجة للأدوات المالية الاسلامية في حال استقرار هيكلها التمويلي، وعليه فان الدور الاهم للأدوات المالية الاسلامية هو مواجهة تعزيز ودعم سيولة البنوك الاسلامية في المدى الطويل، مما يسهم في تعزيز قدرة البنوك الاسلامية على التوجهه لاستخدام اداوات استثمارية طويلة الاجل.

ثانيا– توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج التي توصلت اليها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة الاستمرار في تطوير الادوات المالية الاسلامية بما يخدم تحسين وضعية السيولة في البنوك الاسلامية في المدي القصير والطويل، بما يساعدها على تخطى مشكلة الاستثمار ايضا.

2- عدم مجاراة المستجدات الغربية بل العمل على ابتكار الادوات المالية الجديدة النابعة من فقه المعاملات، التي تلائم حاجات البنوك الاسلامية.

3- ضرورة انشاء سوق للأوراق المالية الاسلامية تكون منفصلة في هيكلها على الاسواق المالية التقليدية.

4- تبني مؤشرات جديدة لقياس اداء الادوات المالية الاسلامية، وايجاد حلول لمشاكل معالجتها محاسبيا، فلا يمكن معاجلة ادوات تمثل حقوق ملكية في اصول على انها اداوت دين.

5- ضرورة تصحيح البنوك المركزية لطريقة تعاملها مع البنوك الاسلامية، وذلك بوضع تشريعات خاصة، تسمح بإتباع اساليب رقابية وتمويلية للبنوك الاسلامية تتماشى مع طبيعتها الخاصة.

6- إعادة ترتيب البنوك الاسلامية لهيكل ودائعها بحيث لا تكون اغلبها قصيرة الاجل، وذلك بجعل الودائع الاستثمارية، ودائع طويلة الاجل لا يحق لمودعيها سبحها إلا بعد فترة طويلة مقابل الحصول على امكانية الاستفادة من قروض حسنة على المدى القصير.

7- اعداد اطارات مؤهلة ومؤمنة بأهداف وفلسفة الصناعة المالية الاسلامية، وان تكون مدربة تدريبا عاليا يفوق الاطارات التقليدية، والعمل على تنشيط الحركة الابتكارية غبر برنامج متكامل لتطوير المنتجات الاستثمارية والادخارية.

8- زيادة اهتمام البنوك بتطوير هياكل الصكوك الاسلامية، بما يبسط من إجراءات إصدارها ويخول لحامله تسييلها عن طريق بيعها بعد فترة قصيرة.

ثالثا- افاق الدراسة:

في النهاية يمكن ادراج بعض المقترحات التي لها صلة بموضوع الدراسة والتي يمكن ان يستفاد منها في وضع دراسات ومواضيع مستقبلية، ومن بينها:

- اثر عوائد الادوات المالية الاسلامية على ربحية البنوك الاسلامية،
- اعداد نموذج الهيكل التمويلي الامثل للبنوك الاسلامية،
- اعداد نموذج قياس مخاطر السيولة خاص بالبنوك الاسلامية.

قائمة المراجع

أ – **الكتب**:

1 –احمد سقر، المصارف الإسلامية "العمليات، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت،لبنان،2005.

2 – الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996

3 – حسين حسين شحاتة، الفروقات الأسايسية بين البنوك التقليدية والربوية، دراسة فكرية وميدانية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، السنة غير مذكورة.

4 – عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001.

5 – عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

6 – عبد القادر فاضل و عبد الله بلهادية، النظام المالي الإسلامي" مستوعب ام معمق للصدمات(دور الانضباط السوقي الذاتي) "، المؤتمر الدولي ابرابع المعني بالصيرفة الاسلامية و التمويل الاسلام: ادارة المخاطر، و التنظيم و الاشراف، بنك السودان المركزي الخرطوم، السودان، افريل 2010.

7 – محمد أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990.

8 – محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث –، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2010.

9 – محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – أحكامها وتطبيقاتها المصرفية – ، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008

10 – مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2009.

11 – فليح حسين خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان الاردن،2006.

ب **المجلات**:

1 –سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد07، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، الجزائر، 2009- 2010.

2 –عز الدين خوجة، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صحيفة المصرفية الإسلامية، العدد1، 2009/9/16.

3 –كمال توفيق حطاب: "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية بالمشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها"،بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 267، رجب 1424 هـ /سبتمبر 2003.

ت –**الاطروحات**:

1 –أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: فقه وتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2 – حسين علي قبلان، دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات – دراسة حالة الجمهورية العربية السورية –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دمشق، سوريا، 2008.

3 – فلاق علي، تمويل الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي– وسائله ومؤسساته، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص، التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2002.

ث -المواقع الالكترونية:

1 -عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، موقع إلكتروني:
http://www.banquecentrale.gov.sy/SMB/doc/Abdel%20Bassit%20Al%20Shibi.doc

2 -موقع إلكتروني:
http://87.98.243.211/vb/showthread.php?t=95246

3 -موقع إلكتروني:
http://www.dib.ae/ar/shariaboard_islamic_banking.htm